

# مملكة المغربية

## الجريدة الرسمية

### تصدر يوم الأربعاء

ان جميع الارشاليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية  
التليفون : 250.24 و 250.25  
حساب الشيك البريدي رقم IOI-16 بالرباط

**ثمن الاعلانات :**  
I,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا  
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيو 1966)  
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية  
الواقعة بالرباط - شالة  
يؤدى عن تغيير العنوان 0,25 درهم  
مع بيان العنوان القديم  
او توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1.20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1.80 درهم	
لجنة	لجنة اشهر
المغرب .....	البلدان الاخرى .....
46 درهما	30 درهما
52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتختم صدورها بالجريدة الرسمية

3700	الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين. قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 916.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المشفوعة بالمجزة أو غير المجزة بمقعد جانبي أو المزودة بمحرك وتعيين التاريخ الذي يصح فيه حمل هذه الخوذات اجباريا .....
3700	الناقلات ذات العجلتين. - المصادقة على كناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات التمدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .....
3707	صيد السمك بالقطعتين المائتين ذاتي الرخص الخصوصية المدعوتين « سيدى ميمون » و « أككم ». قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1057.73 بتاريخ 20 رمضان 1393 (18 أكتوبر 1973) بتحديد الفترة الخاصة المأذون خلالها في صيد السمك عن موسم 1973 - 1974 بالقطعتين المائتين ذاتي الرخص الخصوصية المدعوتين « سيدى ميمون » و « أككم » .....
3708	اصدار اقتراض بواسطة سندات من طرف المكتب الوطني للكهرباء. قرار لوزير المالية رقم 1049.73 بتاريخ 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره خمسة عشر مليون درهم (مكدا : 15.000.000) من طرف المكتب الوطني للكهرباء .....
3709	الجمرك. - تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات. قرار لوزير المالية رقم 397.73 بتاريخ 25 صفر 1393 (31 مارس 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتجات ..
3711	تغير القائمة العامة للمنتجات. قرار لوزير المالية رقم 1051.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتجات .....

صحيفة

### فهرست

### نصوص عامة

3692	الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية المغربية لاحداث مكتب مركزي للمقاصاة بين بلدان المغرب العربي. ظهير شريف رقم 1.73.208 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1393 (19 يونيو 1973) بنشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية المغربية لاحداث مكتب مركزي للمقاصاة بين بلدان المغرب العربي .....
3696	السجل التجارى. - وجوب تقييد التجار والشركات التجارية. ظهير شريف رقم 1.73.554 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1343 (فاتح شنتبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجارى .....
3696	قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1030.73 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط تسليم الشهادة المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1345 (فاتح شنتبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجارى .....
3697	ايام الاعياد المؤداة عنها الاجور. - المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والفايوية. مرسوم رقم 2.73.548 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973) بتنظيم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات الاستغلال الفلاحية والفايوية .....
3697	امساك دفاتر انساب المواشي وأنواعها. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 120.73 بتاريخ 14 ذى الحجة 1392 (19 يناير 1973) بامساك دفاتر انساب المواشي وأنواعها .....

- الجمرك - تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.**  
قرار لوزير المالية رقم 1052.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات ..
- صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين ».**  
مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 763.73 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973) بتحويل صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين » ..
- انتقال ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الى الدولة**  
الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) ..
- اصلاح اغلاط نشرت بالجريدتين الرسميتين عدد 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) وعدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) ..**
- نصوص خاصة**
- اقليم تطوان - تحديد الدائرة البلدية لمركز الفينيق وتعيين المنطقة المحيطة به.**  
مرسوم رقم 2.73.500 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد الدائرة البلدية لمركز الفينيق (اقليم تطوان) وتعيين المنطقة المحيطة به ..
- الصويرة - التخلي بالمرضاة للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.**  
مرسوم رقم 2.73.322 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) يصادق بموجبه على مقررات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة بالاذن للمدينة في التخلي بالمرضاة للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص ..
- آسفي - التخلي بالمرضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.**  
مرسوم رقم 2.73.513 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي بالاذن للمدينة في التخلي بالمرضاة لاحد الافراد عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص ..
- الرباط - نزع ملكية قطع ارضية.**  
مرسوم رقم 2.73.443 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق المجموعة الادارية والثقافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ..
- اقليم مكناس - نزع ملكية قطعة ارضية.**  
مرسوم رقم 2.73.366 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثانوية رقم 3335 الداهية من مكناس الى دار القائد على وعين لولة (الحصص الاولى والثانية والثالثة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس) ..
- اقليم أكادير - نزع ملكية قطعة ارضية.**  
مرسوم رقم 2.73.302 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث محطة تجريبية بآيت بلغة (اقليم أكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض ..
- تطوان - نزع ملكية قطع ارضية.**  
مرسوم رقم 2.73.257 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث تجزئة للسكنى الاقتصادية بحي النوايل الكائن بتطوان وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ..
- اقليم آسفي - نزع ملكية قطع ارضية.**  
مرسوم رقم 2.73.471 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة لقيس المياه بوادي تانسيفت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفي) ..
- اقليم طنجة - اخراج مختلف طرق المواصلات من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص والتخلي عنها مجاناً للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة.**  
مرسوم رقم 2.73.309 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي لتضم الى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة التهيئة والاستثمار السياحي لخليج طنجة ويؤذن عملاً به في التخلي عنها مجاناً للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة (اقليم طنجة) ..
- اقليم وجدة - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.**  
مرسوم رقم 2.73.455 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية تابعة لعرض مساهمة ماوي الحارس بالمقهي التقليدي وكائنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 10 + 980.50 و 11 + 076.50 بالطريق الثانوية رقم 402 الداهية من بركان الى السعيدية (اقليم وجدة) ..
- اقليم القنيطرة - اخراج مرجة رأس الدورة من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.**  
مرسوم رقم 2.73.340 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بموجبه مرجة رأس الدورة من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) ..
- اقليم بني ملال - اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى ملك الدولة الخاص.**  
مرسوم رقم 2.73.522 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية متناصلة من متروك عرض مساحة المسلك الثلاثي رقم 1673 الداهية من بني ملال الى اولاد يوسف عبر سيدي فكار فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 4 + 688 و 5 + 039 (اقليم بني ملال) ..
- آسفي - اجراء معاوضة عقارية بمدرك بين المدينة وأحد الافراد.**  
مرسوم رقم 2.73.512 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي الصادر بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بمدرك بين المدينة وأحد الافراد ..
- اقليم وجدة - المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زيدة القروية.**  
قرار لوزير الداخلية رقم 626.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زيدة القروية ..
- اقليم تازة - المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.**  
قرار لوزير الداخلية رقم 625.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيه 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم تازة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية ..
- التفويض في الامضاء.**  
قرار لوزير السياحة رقم 977.73 بتاريخ 8 شعبان 1393 (7 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء ..
- قرار لوزير الثرية الوطنية رقم 1001.73 بتاريخ 11 شعبان 1393 (10 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء ..**
- شركة « سدادات فضالة » - اذن في جمع اسهمها.**  
قرار لوزير المالية رقم 1048.73 بتاريخ 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بالاذن لشركة « سدادات فضالة » في جمع اسهمها ..
- البريد - تحويل مؤسسة بريدية.**  
قرار لوزير البريد والبرق والتلفون رقم 1056.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتحويل مؤسسة بريدية ..



## الإملاك العقارية

## أ - مطالب التحفيظ

3743 ..... محافظة أكادير  
3743 ..... محافظة طنجة

## ب - اعلانات بانتهاء التحديد

3745 ..... محافظة أكادير  
3746 ..... محافظة طنجة

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.73.208 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1393  
(19 يونيو 1973) بنشر الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك  
الحديدية المغربية لاحداث مكتب مركزي للمقاصة بين بلدان  
المغرب العربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على المداولات التي أجراها مجلس وزراء الاقتصاد لبلدان  
المغرب العربي بعاصمة الجزائر من 8 الى II يبرابر 1966 :

وبناء على المداولات التي أجراها مجلس وزراء الاقتصاد لبلدان  
المغرب العربي بالعاصمة التونسية في شهر نونبر 1967 :

وبناء على القرار رقم 7 الذي اتخذته المؤتمر السادس لوزراء اقتصاد  
بلدان المغرب العربي خلال دورته المتعقدة بالرباط في شهر  
يوليوز 1970 :

وبإقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات ، بعد استشارة  
وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة  
العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف  
هذا المبرمة بالعاصمة التونسية يوم 3 يونيو 1969 بين شبكات  
السكك الحديدية لبلدان المغرب العربي.

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

## وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)  
بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم في مؤسسات  
تكوين الاطارات العليا .....

3734 قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1090.73 بتاريخ 3 شوال 1393  
(30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالكلية .....

## وزارة العدل.

3734 قرار لوزير العدل رقم 1088.73 بتاريخ 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973)  
باجراء مباراة لولوج سلك رجال القضاء .....

## وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

3735 قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية  
رقم 1089.73 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) باجراء  
مباراة لتعيين واضعين للخرائط .....

## اعلانات وبلغات

3736 اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية  
تشييد ثانوية بحي جبابرة بمكناس ونزع ملكية القطعة الارضية  
اللازمة لهذا الغرض .....

3736 اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية  
انشاء مدرسة ابتدائية في حي الرياض بمكناس ونزع ملكية القطع  
الارضية اللازمة لهذا الغرض .....

3737 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية  
بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان  
بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة  
لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) .....

3737 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية  
بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان  
بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة  
لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) .....

3738 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية  
بناء المحطة رقم I لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان  
بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة  
لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) .....

3738 اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية  
بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان  
بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة  
لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) .....

3739 وزارة العدل - المحاكم الاقليمية بالرباط وفاس والدار البيضاء - اعلانات

374I وزارة الداخلية - عمالة اقليم القنيطرة - مدينة وزان - اعلان عن  
عرض أئمة .....

374I وزارة المالية - الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية - اعلان  
عن عرض أئمة .....

374I وزارة التربية الوطنية - اعلان عن عرض أئمة .....

3742 وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة - نيابة كتابة الدولة  
في الشبيبة والرياضة - اعلان عن سمسرة .....

3742 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض أئمة .....

## المادة 3.

**اللجنة الدائمة : تاليها وسلطانها.**

تكون كل واحدة من الشبكات المشاركة ممثلة من قبل مندوب في اللجنة الدائمة المكلفة بإدارة المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي.

لا يمكن للجنة الدائمة ان تبت قانونا الا بحضور جميع ممثل الشبكات الوطنية للمغرب العربي وتتخذ مقرراتها بالاجماع.

للجنة الدائمة الصلاحيات والسلطات التالية :

تحديد التقرير السنوي المتعلق بعمليات المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي والمنصوص عليه في المادة 18 وتقديمه الى لجنة المغرب العربي للنقل بالسكة الحديدية ؛

في حالة استعجال استثنائي الترخيص لها ، بالاتفاق مع رئيس لجنة المغرب العربي للنقل بالسكة الحديدية في أن تدخل على النظام جميع المخالفات الضرورية لحسن تسيير الهيئة.

## المادة 4.

**الحسابات المصرفية.**

يجب أن تكون جميع العمليات المالية الناتجة عن المقاصات متممة بواسطة الحسابات المصرفية المفتوحة باسم كل شبكة في بنكها اما المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي فان له حسابا مفتوحا بالنقد الاجنبي لدى معهد الاصدار الجزائري.

## المادة 5.

**الاساليب الواجب اتباعها لمقاصة النقود.**

لتسهيل الحسابات المتممة لاجل استخلاص الارصدة الخاصة بكل واحدة من الشبكات ، يقوم المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي بمقاصة الخصوم والاصول التي تبلغ اليه والناتجة من تطبيق المادة 6 أدناه وذلك على أساس الفرنك الفرنسي المتخذ نقدا للاستناد حسب الطريقة التالية :

فرنك فرنسي = دينار جزائري.

فرنك تونسي = دينار تونسي.

فرنك فرنسي = درهم مغربي.

وبالطبع تكون الارصدة الدائنة أو المدينة المسجلة بخصوص المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي معبرا عنها بالنقد الوطني لكل قطر معنى.

## المادة 6.

**الإعلانات.**

بعد اتفاق الشبكات المعنية تبلغ الاعلانات الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي حسب الطريقة التالية :

أ) بواسطة مكتب عربات السكك الحديدية الذي له مقره بمدينة الجزائر وذلك بالنسبة للارصدة من كشوف الحسابات المتعلقة بالادوات الناقلة وبعثاد العربات وبالصناديق لنقل البضائع ؛

ب) بواسطة الهيئات المكلفة بوضع كشوف الحسابات وذلك بالنسبة لما يلي :

كشوف الحسابات المتعلقة بحركة النقل (المسافرون والامتعة والطرود الموجهة بسرعة والبضائع) ؛

## الفصل الثاني.

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 جمادى الاولى 1393 (19 يونيو 1973)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

\*\*

**الاتفاقية المبرمة بين شبكات السكك الحديدية للمغرب العربي والمتعلقة بإنشاء مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي**

تم الاتفاق بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الممثلة من قبل مديرها العام المساعد ، السيد بن محجوبة ، 21 شارع محمد الخامس بالجزائر ؛

والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية الممثلة من قبل رئيسها المدير العام ، السيد سلامة ، 67 شارع فرحات حشاد بتونس ؛

والمكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية الممثل من قبل مديره السيد موساوي ، 19 شارع علال بن عبد الله بالرباط ، على ما يلي :

## المادة I.

**الانشاء والمقر والادارة.**

ينشأ في مدينة الجزائر مكتب مركزي للمقاصة للمغرب العربي مكلف بمقاصة التسويات والارصدة من كشوف الحسابات الخاصة بالسكك الحديدية للمغرب العربي . يسير هذا المكتب من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية.

تنشأ هذه الهيئة من قبل لجنة المغرب العربي للنقل بالسكة الحديدية وذلك بالاتفاق مع البنوك المركزية والهيئات لمراقبة الصرف التابعة للدول المعنية وتمتع بالشخصية المدنية.

## المادة 2.

**الخيار للدخول.**

تقبل تلقائيا للمشاركة في المكتب المذكور هيئات السكك الحديدية الداخلة في عداد لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي وهي :

أ) المكتب الوطني للسكك الحديدية المغربية ؛

ب) الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ؛

ج) الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

يمكن لهيئات السكك الحديدية التي ستنشأ فيما بعد في المغرب العربي ، ان تقبل في المكتب المذكور بناء على قرار اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 3 أدناه.

يقوم المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي من جهته بحساب الفوارق الناتجة من تطبيق التكاليف الجديدة من ناحية والتكاليف القديمة من ناحية أخرى ويقين هذه الفوارق في الجانب المدين أو الدائن من حساب الهيئات المعنية وتسوى هذه الفوارق عند اجراء المقاصة الموالية.

#### المادة 9.

##### بيانات الحسابات وأوامر الدفع والاعلانات بالتقيد في الحساب.

تحدد الاعلانات في اليوم الاخير من الشهر المدني المعين الذي تقع فيه فترة المقاصة وتوجه الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي لتصل اليه في أجل اقصاه اليوم الخامس من ايام العمل من الشهر المعين المضاف اليه يومان.

وفي اليوم العشرين من الشهر المذكور يوجه المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، الى كل هيئة معنية ، بواسطة رسالة عاجلة ، بيانات الحساب المتضمنة المبالغ التي جرت مقاصتها والارصدة الناتجة منها ويوجه عند الاقتضاء امر الدفع والبطاقة المتضمنة سعر التحويل.

يتضمن أمر الدفع ما يلي :

التاريخ الحقيقي لتنفيذ الامر وتاريخ القيمة المناسبة (المضاف اليه يومان من ايام العمل ، حسب العرف الدولي) أي في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام ؛

المؤسسة المالية التي يجب أن يتم فيها التقيد في الجانب الدائن للبنك المركزي الجزائري

توجه هذه المستندات في ثلاثة نظائر.

وعلاوة على ذلك ، يوجه المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي الى البنك المركزي الجزائري الكشف العام من الارصدة المحصورة في اليوم الاخير من الشهر المعين وكذا نسخة من أوامر الدفع المناسبة وبمجرد استلام النقود الموجهة من طرف الهيئة أو الهيئات المدينة ، يقيد بها المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، بواسطة برقية في الجانب الدائن للهيئة أو الهيئات الدائنة.

#### المادة 10.

##### تصفية المقاصات.

ان كل مبلغ واجب الاداء لم يسدد في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام يخضع لدفع فوائد عن التأخر.

وبناء عليه لا تفرض الفوائد المحصلة لحساب الهيئات الدائنة الا ابتداء من اليوم الحادي عشر من الشهر المذكور.

يحدد معدل الفائدة بـ 6 % ويمكن تعديله فيما بعد بناء على قرار من اللجنة الدائمة.

#### المادة 11.

##### التسديدات المتأخرة.

في حالة تأخير تسديد دين للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ، لا يمكن تأخير هذا التسديد الى المقاصة الموالية.

وإذا لم يتسلم المكتب في اليوم العاشر من الشهر المعين المضاف اليه ثلاثة أيام من البنك المركزي الجزائري جميع أوامر التقيد في الحساب المنتظرة فيشعر بذلك فوراً الهيئات المدينة وعندئذ

كشوف الحسابات المتعلقة بالانوات المستخلصة برسم الاتفاقيات المبرمة حول استغلال المحطتين المشتركتين لمدينتي وجدة وغار الدماء واستغلال الخطوط التي تربط هاتين المحطتين بكل من الحدود الجزائرية المغربية والجزائرية التونسية ؛

كشوف الحسابات الناتجة من تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسافرين والبضائع والتي انضمت اليها الدول المعنية.

ان تسويات المحررات المتعلقة بكشوف الحسابات المذكورة أعلاه ، لا يمكن الاعلان بها من طرف الهيئات المعنية الا بعد اتفاق هذه الهيئات مع مراسليها.

#### المادة 7.

##### تقديم الاعلانات.

تقدم الاعلانات بواسطة جداول ذات نموذج موحد الشكل (الملحق الاول) مسلم من طرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي وتحرر مبالغها بالنقد الوطني للهيئة التي تصدرها ويقوم المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي بتحويلها الى نقد الاستناد وتتضمن المبالغ التي يجب مقاصتها لحساب نفس الهيئة عن العمليات التي تقوم بها والمتعلقة بفترة واحدة من المقاصة تقع مبدئياً في شهر معين من الشهور المدنية.

تحرر اعلانات مميزة بحسب النوع من كشوف الحسابات (ادوات النقل وحركة النقل والمحطات المشتركة ومختلف الحسابات).

#### المادة 8.

##### تعديل معدلات الصرف.

إذا وقع في احد الاقطار المنضمة الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي تعديل رسمي للنقد الوطني بسبب تخفيض قيمته أو إعادة تقييمها أو بسبب تدبير نقدي له نفس الاثر ، فان الهيئة التابعة للقطر المعنى تحيط المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي علماً بذلك بواسطة برقية تبين فيها تاريخ التعديل والقيمة التي بلغها هذا النقد قبل التعديل وبعده بالنسبة لنقد الاستناد.

وإذا وقع تعديل رسمي لنقد الاستناد بسبب تخفيض القيمة أو بسبب إعادة تقييمها أو من جراء تدبير نقدي له نفس الاثر فللمكتب المركزي التابع لكل قطر ان يحدد التسعير الجديد لصرف نقده الوطني بالنسبة لنقد الاستناد المعدل.

وفي حالة تعديل للنقد الوطني ، تضع شبكات السكك الحديدية المعنية التابعة لكل قطر يهه الامر ، اعلانات مميزة تتعلق بما يلي :

العمليات المتممة في اليوم السابق للتعديل والتي سيجرى تقييمها ومقاصتها على أساس الاسعار القديمة ؛

العمليات المتممة ابتداء من تاريخ التعديل والتي سيجرى تقييمها ومقاصتها حسب الاسعار الجديدة.

وإذا وقع تعديل نقدي بعد تحديد الحسابات من طرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي اصدر هذا الاخير اوامره بالدفع من غير أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التعديل وتقوم الهيئات بتسديد ديونها بالنسبة للمبالغ التي يرد ذكرها في هذه الاوامر.

يجب على الهيئات المدنية أو الدائنة أن تؤكد للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ان المبالغ المدفوعة أو المقبوضة لم يتم دفعها أو قبضها قبل تاريخ التعديل المعنى وتبين بهذه المناسبة المبالغ التي يجب تسويتها بواسطة دفعها زيادة أو استلامها زيادة.

وبمجرد ما تنتهي هذه العمليات ، يكلف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي كل هيئة مشاركة بالتسديد تلقائيا في المقاصة الجارية لحصة تدخلها ويقيد من جهة في جانبه الدائن في حساب مفتوح باسمه المبلغ الاجمالي من المصاريف المذكورة وينقل من جهة اخرى الى جانبه المدين والجانب الدائن للشركة الوطنية للمسك الحديدية الجزائرية المبالغ من المصاريف المذكورة التي قدمتها هذه الاخيرة .

المادة 17 .

#### محافظة الوثائق .

ان جميع المستندات المتعلقة بالمقاصة يحفظها المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي طيلة عشر سنوات .

المادة 18 .

#### التقرير السنوي .

تمتد السنة المالية للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي من اول يناير الى 31 ديسمبر .

تقدم اللجنة الدائمة الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي والى جميع الهيئات المشاركة فيه تقريرا سنويا تبين فيه نتائج العمليات التي يكون قد قام بها المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي خلال السنة المالية المنصرمة والنتائج ذات الطابع التقني والعلمي التي يتعين استخلاصها من هذه المعطيات .

المادة 19 .

#### مراقبة المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي .

تعين لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي كل سنة ثلاثة مندوبين مكلفين بفحص دفاتر المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي في تاريخ يحدده فيما بين 31 ديسمبر واول مارس .

يتأكد هؤلاء المندوبون من صحة عمليات المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ويتفحصون بانتباه اساليبه ويقترحون عند الاقتضاء التبسيطات التي يرون من اللازم ادخالها على هذه الاساليب ويحررون تقريرا موجزا عن معائناتهم ويوجهون هذا التقرير بعد الحصول على تأشيرة المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي الى الكتابة الدائمة للجنة النقل بالسكك الحديدية للمغرب العربي ، في اجل اقصاه شهر بعد زيارتهم .

تنشر التقرير المذكور بعناية كتابة لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي .

المادة 20 .

#### مراقب الصرف .

توجه كل هيئة عضوة الى المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي في اقصر مهلة ، نسخة من المستندات الرسمية مثل القوانين والقرارات والانظمة التي تتضمن كل تعديل يدخل على مراقبة الصرف او على تسيير مكتب الصرف في بلدها .

يجب على المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي وعلى كل هيئة مشاركة فيه أن يلبيا بدون تاخر طلبات المعلومات او الاثباتات المقدمة من طرف مكتب الصرف لكل قطر مشارك .

يمنحها مهلة تكميلية تنتهي في اليوم الخامس والعشرين من الشهر المذكور .  
تسهر اللجنة الدائمة كذلك بالتأخرات المكررة الصادرة من نفس الهيئة .

المادة 12 .

#### المصالحة .

ان كل دين لم يتم استهلاكه عند نهاية المهلة التكميلية الممنوحة بمقتضى المادة II اعلاه يكون موضوعا لتدخل فوري يقوم به المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي لدى الرئيس المدير او المدير العام او المدير المعنى بالامر .

المادة 13 .

#### الاستقالة .

يجب على المشاركين الذين يريدون أن ينسحبوا من المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ان يشعروا بذلك في ظرف ستة اشهر ، قبل الاوان ، الهيئة المسيرة التي تعلم بذلك فورا المشاركين الآخرين .

المادة 14 .

#### حل المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي .

تبت لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي ، بصورة نهائية في تثبيت او حل او تنشيط المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي ويصير هذا المكتب غير ذي موضوع بمجرد ما ينقص عدد المشاركين فيه الى اثنين .

وفي هذه الحالة يتصرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي في اجل ستة اشهر لاقفال حساباته وتسوية محركاته مع البنك المركزي الجزائري .

المادة 15 .

#### مصاريف البنك .

ان جميع المصاريف الناتجة من الاداآت تتحملها مباشرة الهيئات المدينة ، باستثناء العمولة التي يطلبها البنك المركزي الجزائري من اجل تدخله في التصفيات .

تكون المصاريف الاجمالية المتعلقة بالعمولة والتي يجب دفعها الى البنك من اجل تدخله في الاداء ، موزعة عند نهاية فترة المقاصة بين جميع الهيئات المشاركة ، بنسبة حصة المبلغ الاجمالي المعبر عنه بنقد الاستناد من المبالغ المعترف بتقييدها في الجانب الدائن او المدين لهذه الهيئات في مقاصة الفترة المعتمدة .

المادة 16 .

#### مصاريف التسيير .

ان المبلغ من المصاريف المدفوعة من طرف المكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي الى الموظفين ومن المصاريف المتعلقة بالمطبوعات وبتخليص الرسائل وغيرها يحدد عند نهاية كل سنة مالية ويوزع بحصص متساوية بين المشاركين .

« أما التجار غير المغاربة والشركات التجارية التي يملك راس مالها كلا أو بعضا أشخاص ذاتيون غير مغاربة أو أشخاص معنويون غير مغاربة أو أشخاص غير معتمدين مغاربة حسب مدلول الظهير الشريف رقم 1.73.210 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) فيلزمون زيادة على ذلك بتقديم شهادة يسلمها الوزير المكلف بالتجارة ويثبت فيها ان الشروط المطلوبة في الظهير الشريف المذكور كلها مستوفاة أو أن مقتضيات هذا الظهير الشريف لا تطبق على العمل المقصود. »  
« وتسلم الشهادة المقررة في المقطع السابق طبق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالتجارة. »

وحرر بالرباط في 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1030.73 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط تسليم الشهادة المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1345 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1345 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف رقم 1.73.554 الصادر في 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) بمثابة قانون ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان طلب الشهادة المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1345 (فاتح شتنبر 1926) يجب أن يودع مقابل وصول أو يوجه في رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام الى الوزارة المكلفة بالتجارة (مديرية التجارة الداخلية).

ويجب أن تسلم هذه الشهادة في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الايداع المثبت بواسطة الوصول أو الاعلام بالاستلام.

وإذا لم تسلم الشهادة في الاجل المذكور جاز للمعنى بالامر رفع القضية الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يتعين عليه البت داخل أجل ثلاثين يوما في مآل طلب الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

المادة 21.

تفسير هذه الاتفاقية.

يعرض كل خلاف في تفسير المقتضيات السابقة على اللجنة الدائمة للمكتب المركزي للمقاصة للمغرب العربي التي تستشير عند الاقتضاء لجنة النقل بالسكة الحديدية للمغرب العربي بشأن هذا الخلاف.

وحرر بتونس في 3 يونيو سنة 1969.

المدير العام المساعد للشركة الوطنية  
للسكك الحديدية الجزائرية ،  
ابن محجوبة.  
مدير المكتب الوطني  
للسكك الحديدية المغربية ،  
موساوي.  
الرئيس ، المدير العام للشركة الوطنية  
للسكك الحديدية التونسية ،  
سلامة.

ظهير شريف رقم 1.73.554 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1343 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 22 صفر 1343 (فاتح شتنبر 1926) بوجوب تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.210 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون يتعلق بممارسة بعض الاعمال ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.339 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1393 (7 مايو 1973) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.320 الصادر في 5 ربيع الثاني 1393 (8 مايو 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.210 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد.

يغير كما يلي الفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1342 (فاتح شتنبر 1926) :

« الفصل 13. - .....

« ان كل طلب يرمى الى تقييد تاجر او شركة تجارية في السجل التجاري لا يمكن أن يقبله كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة الا بعد الادلاء بنسخة من جدول الضرائب المهنية « البتانتا » وعند الاقتضاء نسخة من عقد التخلي عن المحل التجاري.



قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 120.73 بتاريخ  
14 ذى الحجة 1392 (19 يناير 1973) بامسالك دفاتر انساب  
المواشى وأنواعها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 28 محرم 1357 (30 مارس 1938)  
بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لتوحيد المناهج المتعلقة بامسالك  
وتعهد دفاتر انساب المواشى الموقع عليها بروما يوم 14 أكتوبر 1936 ؛  
وبناء على المرسوم رقم 1.61.343 الصادر فى 27 محرم 1389  
(30 يونيو 1962) بتنظيم وزارة الفلاحة ولاسيما الفصل السابع منه  
المحددة فيه اختصاصات مديرية تربية المواشى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.314 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389  
(25 يوليوز 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة  
لتكثير الانتاج الحيوانى ولاسيما الفصل الخامس منه ،

يقرر ما يلى :

### الجزء الاول .

مقتضيات عامة .

### الباب الاول .

وصف الدفاتر وامسالكها .

#### الفصل I .

تمسك طبق الشروط المحددة فى هذا القرار دفاتر انساب المواشى  
الموصوفة فيما يلى والمفتوحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى  
(مديرية تربية المواشى) فيما يرجع للحيوانات النزوية من الاجناس  
الاصيلة المغربية أو المستوردة .

#### الفصل 2 .

لا يفتح الا دفتر واحد لكل جنس على حدة .  
ويجب أن تبين الاجناس بدقة مع تحديد أصولها بكامل الوضوح .  
ويشتمل كل دفتر على سجلات مماثلة يبلغ عددها ثلاثة :

1 - فهرس للمواليد ؛

2 - فهرس للتسجيل النهائى للفحول ؛

3 - فهرس للتسجيل النهائى للاناث .

ويقوم الفهرسان الاخيران كذلك مقام دفتر الحيوانات المختارة  
المنصوص عليه فى الفصل الثالث عشر .

#### الفصل 3 .

يشتمل فهرس المواليد فيما يخص كل حيوان على البيانات الآتية :

رقمه الترتيبى وتاريخ ولادته وجنسه ؛

أسماء وأرقام التسجيلات الخاصة بالآباء ؛

اسم وعنوان مالكة ومربيه عند الاقتضاء ؛

الملاحظات المحتملة ؛

البيانات الاخرى والخاصة بكل نوع .

مرسوم رقم 2.73.548 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973)  
بتتيميم المرسوم رقم 2.62.101 الصادر فى 23 رمضان 1381  
(28 يبرابر 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها  
الاجور فى المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة  
ومؤسسات الاستقلال الفلاحية والغابوية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 2 رمضان 1366  
(21 يوليوز 1947) بشأن تعطلة الاسبوعية وعطل الاعياد ، حسبما  
وقع تغييره أو تتيميمه ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر فى 20 ربيع  
الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمنابة قانون تحدد بموجبه شروط  
التشغيل وأداء اجور المأجورين الفلاحين ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر فى 23 رمضان 1381  
(28 يبرابر 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور  
فى المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة ومؤسسات  
الاستقلال الفلاحية والغابوية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ

12 رمضان 1393 (10 أكتوبر 1973) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول .

ان الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار اليه أعلاه  
المؤرخ فى 23 رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) يلقى ويعوض  
بالمقتضيات التالية :

« الفصل الاول - ان أيام فاتح مايو (عيد الشغل) و 18 نونبر  
(عيد الاستقلال) و 3 مارس (عيد العرش) وعيد الفطر وعيد  
الاضحى وفاتح محرم وعيد المولد النبوى تعتبر كل سنة أيام  
« أعياد تطبيقات لمقتضيات الفصل 45 وما يلى من الظهير الشريف  
« المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) .  
« ويسمح فيها بالتعطلة ونودى عنها الاجور طبق الشروط وتبعاً  
« للقواعد المقررة فى الفصل 46 من الظهير الشريف المذكور . »

### الفصل الثانى .

يسند الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة  
تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى .

ويقتضى التسجيل القيام بالاجراء الآتى :

تصريح بالولادة يوجهه المالك داخل الآجال المعينة بخصوص كل نوع . ويتضمن هذا التصريح اسم المالك وعتوانه ورقم تسجيل الاصول وتاريخ السفاد أو التلقيح الاصطناعى وتاريخ الولادة والجنس وتاريخ تحرير التصريح وامضاء المالك .

#### الفصل 9 .

ان مجموع أو بعض قطيع من الاثاا تكون درجة اصالته كافية لتحصين نسل الحيوانات يمكن تسجيله بصفة أولية ، وبإشراان عاجلا أو آجلا التسجيل النهائى لجميع المواليد التى تقبلها اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 12 والثى تتفرع عن فحول أجانس عن القطيع المذكور مسجلين بصفة نهائية فى دفتر انساب الجنس الاصيل المقصود .

#### الفصل 10 .

يباشر التسجيل النهائى بطلب من المالك طبق الكيفيات المنصوص عليها بخصوص كل نوع من الحيوانات .  
وفيما يخص الحيوانات المستوردة المسجلة من قبل فى دفتر أجنبي لانساب الحيوانات يجب أن تقدم الشهادة بالاصل خلال أجل ثمانية أيام بيتدىء من تاريخ دفع الاداء الجمركى المثبت بوثيقة للجمارك .

#### الفصل 11 .

ان طلب التسجيل النهائى للحيوانات لا يمكن تقديمه الا بعد بلوغ السن الدنيا المحددة لكل نوع من الحيوانات .  
ولا يمكن أن يسجل بصفة نهائية أى حيوان مسجل فى فهرس المواليد ولم يطلب تسجيله النهائى خلال السنة الموالية لبلوغه السن الدنيا .

#### الفصل 12 .

يؤلف مدير تربية المواشى باتفاق مع جمعيات مربى المواشى المعنيين بالامر لجنة للتسجيل قصد تسجيل الحيوانات بصفة نهائية بطلب من مالكيها .

وتضم هذه اللجنة :

رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى أو ممثله ؛

مثلا أو عدة ممثلين لجمعيات مربى المواشى المقبولة من لدن مديرية تربية المواشى يعينهم رؤساء هذه الجمعيات أو عند عدم وجودها مثلا أو عدة ممثلين لمربى المواشى المعنيين بالامر يعينهم رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى ؛

خبيرا فى النوع المقصود يعينه مدير تربية المواشى وتستعين به اللجنة فى اتخاذ قراراتها بقبول أو رفض تسجيل الحيوانات .

#### الفصل 13 .

لا يمكن أن تسجل فى دفتر الحيوانات الممتازة طبق الشروط المحددة بخصوص كل جنس الا الحيوانات المسجلة من قبل فى فهرس التسجيل النهائى .

#### الفصل 4 .

تشمئل فهارس التسجيل النهائى على البيانات الآتية :

(أ) تاريخ التسجيل الاولى ؛

(ب) تاريخ التسجيل النهائى ؛

(ج) تاريخ تسجيل الحيوان بوصفه من الانواع المختارة .

وتتضمن علاوة على ذلك :

الرقم الترتيبى للحيوان وتاريخ ميلاده وأصوله ؛

اسم وعتوان مالكة ومربيه ؛

خصائص الحيوان وأصوله وفروعه وكذا بيانات الكشف كلما أمكن ذلك ؛

أعمال المراقبة الصحية وتاريخ قطع السفاد .

#### الفصل 5 .

يحتفظ بنسخة من فهارس المواليد والتسجيل النهائى لدى المصالح الاقليمية أو فى أى مكان آخر يعينه مدير تربية المواشى أو وفقا لنواحي تربية المواشى أو المناطق المعتبرة مرافد للحيوانات الاصلية .

#### الفصل 6 .

يمكن أن يباشر فتح دفتر لانساب المواشى أو اختتامه .

ويتم اختتام الدفتر بمقرر وزارى باتفاق مع جمعيات مربى المواشى بمجرد أن يكون عدد الحيوانات النزوية المسجلة كفيلا بالمساعدة على تجديد هذه الحيوانات بكيفية تتلاءم وحاجات المربين . ويجب التعجيل بتاريخ الاختتام قدر الامكان .

ويمكن فتح الدفتر من جديد بمقرر وزارى اذا تجلى أن عدد الحيوانات أصبح غير كاف .

#### الفصل 7 .

يمكن أن يسجل فى دفتر انساب المواشى المفتوح كل حيوان نزوى تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

وما دام أحد الدفاتر مفتوحا فان بعض الحيوانات النزوية التى تنتمى بخصائصها الى جنس اصيل والثى لا تكون أصولها مسجلة يمكن تسجيلها بصفة أولية بشرط توفرها على الشروط المبينة فى الفصل 9 من هذا القرار .

ويجوز أن تسجل فى دفتر مختتم برسم الفروع الا الحيوانات النزوية التى تكون أصولها مسجلة وبصفة استثنائية الحيوانات المستوردة المسجلة فى بلدانها الاصلية .

### الباب الثانى .

التسجيل فى الدفاتر .

#### الفصل 8 .

يتعلق التسجيل فى فهرس المواليد بالحيوانات المولودة فى المغرب وبصفة استثنائية بالحيوانات المولودة خلال نقلها الى المغرب .

**الباب الثاني.****التسجيل في الدفاتر.****الفصل 20.**

يجب التصريح بالولادة في أجل اثنتين وسبعين ساعة بعد التناج. وتضع المصالح الاقليمية لتربية المواشي عقدا للولادة في أجل السبعة أيام الموالية لتلقى التصريح بالولادة بعد الاطلاع على شهادة السفاد أو التلقيح الاصطناعي. ويشتمل هذا العقد على نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح بالولادة زيادة على اسم المولود والغرض المعد له ووزنه وشكله.

وتعرف المصالح الاقليمية لتربية المواشي بالمولود عن طريق وضع علامة في أذنه تتضمن رقمه الترتيبي في فهرس المواليد.

**الفصل 21.**

لا يمكن تقديم طلب التسجيل النهائي الا بعد بلوغ الحيوان السن الدنيا المحددة كما يلي :

12 شهرا فيما يخص الفحول ؛

18 شهرا فيما يخص الاناث.

**الفصل 22.**

لا يمكن أن يتم التسجيل النهائي للاناك الا بعد فترة مراقبة تستغرق سنة.

**الجزء الثالث.**

مقتضيات خاصة بدفاتر انساب الاغنام.

**الباب الاول**

وصف الدفاتر وامساكها.

**الفصل 23.**

يوضع في فهارس التسجيل النهائي ما اذا كانت الولادة عادية أو مشتملة على توأمين أو ثلاثة مع الإشارة الى وزن الخروف في مراحل سن مختلفة.

**الباب الثاني.****التسجيل في الدفاتر.****الفصل 24.**

يجب أن يوجه المالك الى مدير تربية المواشي : عند بداية الضراب ، تصريحاً بالضراب يتضمن أرقام الفحل والنجاج وتواريخ بداية ونهاية الضراب ؛ قبل نهاية التناج بثمانية أيام على الاكثر تصريحاً بالولادة.

**الفصل 25.**

لا يمكن تقديم طلب التسجيل النهائي الا بعد بلوغ الحيوان 10 أشهر على الاقل.

**الفصل 26.**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 ذى الحجة 1392 (19 يناير 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

**الباب الثالث.****مفعول التسجيل.****الفصل 14.**

يترتب عن التسجيل النهائي ما يلي :

تسليم مديرية تربية المواشي شهادة بالتسجيل تدرج فيها المعلومات المبينة في فهرس التسجيل النهائي وبطلب من المالك عند الاقتضاء شهادة بالاصل تتضمن بيان جميع الفروع المعروفة ؛ اثبات رقم التسجيل في دفتر الانساب والعلامة الخاصة بالجنس على الحيوان من لدن المصالح الاقليمية لتربية المواشي أو لجنة التسجيل المشار اليها أعلاه.

**الفصل 15.**

يدرج التسجيل بدفتر الحيوانات الممتازة تحت عبارة « حيوان ممتاز » في فهرس التسجيل النهائي.

**الباب الرابع.****مقتضيات مختلفة.****الفصل 16.**

ان الحيوانات المسجلة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الدفاتر التي تمسكها المصالح التقنية بوزارة الفلاحة يمكن تسجيلها بصفة نهائية بعد فحصها من لدن لجنة التسجيل المقررة في الفصل 12.

**الفصل 17.**

تضع مديرية تربية المواشي نظاما داخليا بخصوص كل جمعية أو هيئة لمربي المواشي تحدد فيه شروط مساهمة كل مرب للمواشي في أعمال الهيئة أو الجمعية قصد انتقاء الحيوانات وتسجيلها في دفاتر الانساب.

**الجزء الثاني.**

مقتضيات خاصة بدفاتر انساب الابكار.

**الباب الاول.**

وصف الدفاتر وامساكها.

**الفصل 18.**

يتضمن فهرس المواليد ما يلي بالاضافة الى المعلومات المقررة بخصوص جميع دفاتر انساب الحيوانات :

اسم المولود ؛

الغرض المعد له ؛

وزنه ؛

شكله عند الاقتضاء.

**الفصل 19.**

يتضمن فهرس التسجيل النهائي المعلومات الآتية :

تاريخ التسجيل الموقت ؛

اسم الحيوان ؛

شكل الحيوان فيما يخص الاجناس المبقة.

أن تتوفر في الخوذات المعدة لحماية سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك ، حسبما وقع تغييره ؛  
وباقتراح من رئيس مصلحة النقل عبر الطرق ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول .

يصادق على كناش التحملات المضاف الى هذا القرار والمحددة فيه طبقا للفصلين I و 2 من القرار رقم 1001.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .

#### الفصل الثاني .

ان المختبر العمومي للتجارب والدراسات الكائن بزقاق ازيلال رقم 25 بالدار البيضاء يقبل لاجراء التجارب المنصوص عليها في كناش التحملات المشار اليه في الفصل الاول .

#### الفصل الثالث .

ان خوذات الحماية الواردة من الخارج والمقبولة في البلدان الاصلية طبقا للمقاييس الدولية يمكن بصفة انتقالية وخلافا لكناش التحملات المذكور قبولها في المغرب دون أن تجرى عليها مختلف التجارب المقررة لهذا الغرض .

ولا تمنح الرخص في هذه الحالة الا اذا كان للصانع ممثل في المغرب يتعين عليه تقديم طلب الرخصة وفقا للطريقة القانونية .

ويجب بالاضافة الى ذلك على الممثل المؤهل خصيصا لهذا الغرض أن يقدم تدعيما لطلبه محاضر التجارب والمذكرات والرسوم الوصفية وكذا جميع المراجع الخاصة بمصادقة البلد الاصلى عليها .

#### الفصل الرابع .

يسند الى رئيس مصلحة النقل عبر الطرق تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى .

\*\*

كناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .

#### 1. - ميدان التطبيق .

يطبق هذا الكناش على الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 916.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المشفوعة بالمجهزة أو غير المجهزة بمقعد جانبي أو المزودة بمحرك وتعيين التاريخ الذي يصبح فيه حمل هذه الخوذات اجباريا .

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في خوذات سائقي أو راكبي الناقلات ذات العجلتين المشفوعة أو غير المجهزة بمقعد جانبي والمزودة بمحرك وكذا بتعيين التاريخ الذي يصبح فيه حمل هذه الخوذات اجباريا ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول .

يغير كما يلي الفصل الثالث من القرار رقم 1001.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) :

« الفصل الثالث - يصبح حمل الخوذة المقررة في الفصل الاول اجباريا ابتداء من فاتح يناير 1974 . »

#### الفصل الثاني .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) .

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى .

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 617.73 بتاريخ 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) بالمصادقة على كناش التحملات المحددة فيه الشروط الخاصة بقبول الخوذات المعدة لحماية سائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة على مقعد جانبي والمجهزة بمحرك .

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بمراقبة السير والجولان ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 31 المكرر منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1001.72 الصادر في 30 محرم 1393 (6 مارس 1973) بتحديد الشروط التي يجب

7 - 2 : بعبارة « الخط الاساسى » : الخط الواقع على مستوى مجرى السمع الخارجى ومستوى الجانب الاسفل من الحفرة المحجرية.

8 - 2 : بعبارة « المصادقة على خوذة للحماية » قبول نوع من خوذة للحماية.

9 - 2 : بعبارة « نوع خوذة للحماية » : صنف من خوذة الحماية التى لا تختلف فى اساسها من حيث الطول والابعاد ومواد القلنسوة وغيرها من عناصر الخوذات.

### 3 - طلب القبول.

ان طلب القبول المحرر فى ثلاثة نظائر بخصوص نوع من خوذة الحماية يقدمه الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات (مصلحة النقل عبر الطرق) بالرباط الصانع أو الموجودة لديه علامة الصنع أو التجارة أو ممثله المعتمد بصفة قانونية ويشفع هذا الطلب فيما يخص كل نوع بما يلى :

1 - 3 : رسوم من مقياس I/I فى ثلاثة نظائر تكون مفصلة بكيفية تساعد على التعريف بنوع الخوذة بما فى ذلك التعريف بطرق الصنع والتكيب.

2 - 3 : وصف تقنى للمواد المستعملة.

3 - 3 : سبع عينات.

### 4 - البيانات.

1 - 4 : ان عينات خوذة الحماية المعروضة للقبول وفقا للفقرة 3 - 3 اعلاه يجب أن تتضمن اسم الصانع وعلامته.

2 - 4 : يجب أن تثبت العلامات بكيفية واضحة ومقروءة لا يمكن محوها.

### 5 - القبول.

7 - 5 : يمنح القبول اذا عرضت عينات نوع من خوذة الحماية طبقا للفقرة 3 - 3 اعلاه وكانت مطابقة مقتضيات هذا الكناش.

2 - 5 : يترتب على منح كل قبول تعيين رقم للقبول لا يمكن أن تخصصه مصلحة النقل عبر الطرق بنوع آخر من خوذة الحماية.

3 - 5 : ان منح القبول أو رفضه بخصوص نوع من خوذة الحماية طبقا لهذا الكناش يبلغ الى منح الطالب بواسطة مقرر وزارى للقبول مطابق للنموذج المبين فى الملحق الاول لهذا الكناش ومشفوع برسوم مرقمة (تقدم بايعاز من طالب القبول) ذات حجم لا يتجاوز 297 x 210 ملليمتر ، وذات مقياس I/I ان أمكن.

### 2 - التعريف.

يراد حسب مدلول هذا الكناش :

1 - 2 : بعبارة « خوذة الحماية » الخوذة المعدة خصيصا لحماية الجزء الاعلى لرأس مستعملها من الاصطدامات.

ويمكن أن تضمن بعض الخوذات حماية تكميلية.

2 - 2 : بعبارة « قلنسوة » : الجزء الصلب الذى يؤلف المساحة العليا للخوذة والذى يعطى لخوذة الحماية شكلها العام.

3 - 2 : بعبارة جهاز التحقيق من الصدمة : مجموع العناصر التى تتولى تشتيت قوى الصدمة والتخفيف من الطاقة الحركية عند الاصطدام وأهم العناصر المستعملة فى هذا الصدد هي :

1 - 3 - 2 : بعبارة الاحزمة المضادة للصدمة : سموط لينة تدع فراغا بين الرأس والمساحة الداخلية للخوذة وتهدف للتخفيف من قوة الاصطدام.

2 - 3 - 2 : بعبارة « المواد المحشوة الواقية » المواد المعدة للتخفيف من الطاقة الحركية عند الاصطدام.

4 - 2 : بعبارة « الطقم » المجموعة التى تثبت خوذة الحماية على رأس مستعملها والتى تشتمل على العناصر الاتية :

1 - 4 - 2 : « البطانة » : عنصر الطقم الذى يغطى الرأس ويحتك معه مباشرة ويمكن أن تكون البطانة ثابتة أو متحركة.

2 - 4 - 2 : « طوق الرأس » : جزء الطقم الذى يحيط بالرأس مباشرة فى اعلى الخط الاساسى.

3 - 4 - 2 : « المواد المحشوة الواقية » : المواد المعدة لراحة حامل الخوذة.

4 - 4 - 2 : « سير الضبط » : سير البطانة المعد لضبط المسافة بين اعلى رأس المستعمل والمساحة الداخلية للقلنسوة.

5 - 4 - 2 : « الرباط » : سماط مرن يمر تحت افق دقن المستعمل لتثبيت الخوذة.

6 - 4 - 2 : « واقية القفا » : جزء خوذة الحماية الذى يغطى قفا المستعمل والذى هو مصنوع من مادة مرنة.

7 - 4 - 2 : « واقية الاذنين » : جزء خوذة الحماية المعد لوقاية الاذنين والذى يمكن أن يكون متصلا بواقى القفا.

5 - 2 : بعبارة « واقية الوجه » : جزء القلنسوة الثابت أو المتحرك الممتد على العينين.

6 - 2 : « ثقبية التهوية » : الثقبية الموجودة فى القلنسوة قصد تيسير دخول الهواء الى الخوذة.

- 4 - 5 : يجب أن تثبت البيانات الآتية في بطاقة على كل خوذة مطابقة للنوع المقبول وفقا لهذا الكناش في مكان ملائم بالإضافة الى العلامات المقررة في الفقرة 4 أعلاه :
- I - 4 - 5 : علامة القبول المتألفة في :
- I - I - 4 - 5 : دائرة يوضع داخلها حرفا.
- K - بالفتين العربية والفرنسية.
- 2 - I - 4 - 5 : رقم القبول مسبقا بالحروف T.P.C. الموضوعة بأسفل الدائرة.
- 5 - 5 : يتضمن الملحق 2 من هذا الكناش نموذجا في رسم علامات القبول.
- 6 - 5 : يجب أن تحمل كل خوذة للحماية على طقمها البطاقة المشار إليها في الفقرة 4 - 5 أعلاه كي يمكن مع مراعاة مقتضيات الفقرة 9 بعده اعتبارها مقبولة طبقا لهذا الكناش.
- 7 - 5 : يجب أن تكون هذه البطاقة واضحة قابلة للاستعمال أكثر ما يمكن.
- 8 - 5 : يجوز أن تسلم البطاقات المشار إليها في الفقرة 6 - 5 أعلاه من طرف الصانع بعد أن يأذن له في ذلك وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، ويضاف نموذج في البطاقات المذكورة الى طلب القبول.
- 6 - **بيانات عامة.**
- I - 6 : تشتمل خوذة الحماية بصفة خاصة على قلنسوة ذات مساحة خارجية صلبة ملساء غير مقواة وعلى عناصر توجد داخل القلنسوة وتساعد على التخفيف من قوة الاصطدام كما تشتمل على بطانة ورباط.
- 2 - 6 : يمكن أن تكون خوذة الحماية مجهزة بواقية للاذنين وواقية للفتا كما يمكن تجهيزها بواقية للوجه بشرط أن تتوفر فيها الشروط المبينة في الفقرتين 9 - 7 و 10 - 7 من هذا الكناش المتعلقة بصلابتها وعدم قابليتها للاشتعال.
- 3 - 6 : لا يمكن أن يركب على خوذة للحماية أي عنصر غير العناصر المبينة في هذا الكناش ما عدا إذا كان مصنوعا بكيفية لا يجرح معها حامل الخوذة في حالة الحادثة.
- 4 - 6 : يجب أن تحمي الخوذة أكبر جزء ممكن من الرأس الى الخبط الاساسي دون عرقلة حسن الرؤية المباشرة ومع مساعدة الشخص على حسن النظر فيما يحيط به.
- 5 - 6 : ان الجانب الامامي من قلنسوة الخوذة يجب أن لا يحول دون حمل وحسن استعمال نظارات عادية كما أن حمل الخوذة ينبغي أن لا يغير بكيفية خطيرة قوة السمع ويجب أن لا ترفع ارتفاعا كبيرا الحرارة الموجودة في الجزء الواقع بين الرأس والقلنسوة ويمكن لهذا الغرض أن تشتمل القلنسوة على ثقب للتهوية.
- 6 - 6 : يجب أن لا يكون أي جزء ناتئا بأكثر من 3 مليمترات بالنسبة لمساحة القلنسوة الخارجية على أن يستثنى من ذلك الرباط الخاص بالنظارات الواقية ، ويجب أن لا يكون هذا الرباط ناتئا بأكثر من 5 مليمترات بالنسبة لمساحة القلنسوة الخارجية وأن يكون مثبتا على الخلف الا ان هذه الشروط لا يطالب بها اذا كان الرباط المذكور ينفصل بسهولة عن القلنسوة لمجرد حركة ضعيفة كما يجب أن لا تخرج رؤوس البراشيم بأكثر من 1,6 مليمتر على مساحة القلنسوة الخارجية وأن لا تكون لها جوانب حادة.
- 7 - 6 : ان جوانب خوذة الحماية يجب أن تكون ملساء ومستديرة على طول الخوذة وينبغي أن لا يشتمل داخل الخوذة على أي جزء حديدي أو أي عنصر صلب قد يجرح رأس مستعملها في حالة اصطدام ، ويجب أن لا تخرج رؤوس البراشيم بأكثر من 1,6 مليمتر عن مساحة القلنسوة الداخلية وأن لا تكون لها جوانب حادة وكل الاجزاء الناتئة الى خارج الخوذة ضمن الحد المأذون فيها بموجب الفقرة 6 - 6 أعلاه يجب أن تكون ملساء وأن تكون متصلة بالاجزاء الاخرى من مساحات الخوذة.
- 8 - 6 : يجب أن يكون جهاز التخفيف من الاصطدام موضوعا بكيفية لا تتركز معها التأثيرات التي تكون له على الرأس.
- 9 - 6 : يجب أن تكون مختلف عناصر الخوذة متصلة في مجموعها بكيفية لا يسهل معها في حالة الاصطدام انفصال جزء عن الآخر.
- 10 - 6 : كل جزء يربط الطقم بالقلنسوة يجب أن يكون محميا من التآكل.
- II - 6 : يجب أن تثبت على القلنسوة بطانة ورباط من عرض يقل عن 20 مليمترا . ويجب أن يكون للرباط شكل يساعده على الرسو في نقطة الذقن.
- 12 - 6 : ان المواد المستعملة في صنع مختلف أجزاء خوذة الحماية يجب أن تكون قابلة للاستمرار أي يجب أن لا تطرأ على مميزاتها تغييرات محسوسة بسبب بلى الخوذة أو استعمالها طبق شروط عادية (مثل تعرضها الى الشمس والمطر والبرد والغبار والاهتزاز واحتكاكها بالبشرة وأثر العرق أو المواد المدهونة بها البشرة أو الشعر) واذا كانت المصلحة التقنية المكلفة بتجربة الخوذات تشك في مثانة المواد المستعملة جاز لها أن تفرض على عينات الخوذات شروطا تتمم بها الشروط المبينة في الفقرة 2 - 7 بعده.
- 13 - 6 : لا يجوز للصانع فيما يخص أجزاء الطقم المتصل بالبشرة استعمال أية مادة تتسبب في بعض الالتهابات أو التهيجات أو الامراض الجلدية.

5 - 2 - 7 : ان الفرن والثلاجة المستعملين لاجل التكييف في درجات الحرارة المنخفضة والمرتفعة يجب أن تتوفر على سعة كافية حتى لا تتماسي بعضها ببعض ولا تلمس جوانب الجهاز كما يجب أن تبلغ الرطوبة بنسبة 65 + 5 % بصفة مستمرة.

6 - 2 - 7 : يجب أن تجرى التجارب المقررة بعد التكييف في الدقيقتين الموالتين لسحب خوذة الحماية من أجهزة التكييف.

3 - 7 : اختيار نقط القلنسوة التي ستجرى عليها تجارب التخفيف من قوة الاصطدام وتجارب المتانة ومقاومة التسرب وتختار المصلحة التقنية المكلفة بالتجارب تبعاً لنوع خوذة الحماية وباعتبار تعدد الاصطدامات في جهتي الجهة نقط القلنسوة الواجب اختبارها خلال تجارب التخفيف من قوة الاصطدام والمتانة بعدد في الفقرتين 4 - 7 و 5 - 7 ويقع هذا الاختبار للتأكد من أن الشروط الواجب التوفر عليها خلال التجارب مستوفاة في كل نقطة من نقط القلنسوة في المنطقة التي تعلق بأكثر من 50 مليمتراً مستوى الخط الاساسي.

4 - 7 : تجارب التخفيف من قوة الاصطدام.

1 - 4 - 7 : تجرى تجربتان للتخفيف من قوة الاصطدام في جهات مختلفة من القلنسوة على كل من خوذة الحماية الثلاثة المكيفة طبقاً للفقرة 1 - 7 ويعرض نموذج منها للتكييف في درجات الحرارة المنخفضة والثاني للتكييف في الرطوبة والثالث للتكييف في الحرارة.

2 - 4 - 7 : لا يمكن تغيير أي جزء من الخوذة قبل اجراء التجربة. يجب حل كل سير للضبط أو التسوية بخصوص البطانة قبل التجربة.

3 - 4 - 7 : تقاس القدرة على التخفيف من قوة الاصطدام بمقياس مباشر للقوة الكبرى المسلطة على رأس صوري ثابت ولهذا الغرض توضع خوذة الحماية على رأس صوري ثابت فوق مقياس للقوة موضوع على قاعدة وتضرب الخوذة بمطرقة حديدية وزن 5 كيلو غراما ± و 25 غراما من علو يساوي 2,50 متر ± و 0,01 متر بين الواجهة الداخلية للمطرقة ونقطة الاصطدام على الخوذة وتوضع الخوذة بحيث يحدث الاصطدام في نقطة القلنسوة المختارة للتجربة من طرف المصلحة التقنية.

4 - 4 - 7 : يوضع مقياس القوى والرأس الصوري بحيث أن المحور العمودي بمقياس القوى ينطبق على مدى مركز الثقل بالمطرقة وأن يمر هذا المدى بمركز الرأس الصوري.

14 - 6 : يجب أن يكون الوزن التام لخوذة الحماية منخفضاً قدر الامكان وأن لا يتجاوز كيلوغراماً واحداً.

15 - 6 : يجب أن يتم صنع القلنسوة بكيفية يتلاءم شكلها وشكل الرأس بصفة طبيعية كما يجب أن يكون لهذه القلنسوة ولاسيما الضلع الجانبي منها شكل يساعد على انزلاق الخوذة على الأرض أو على الشيء المصطدم به خلال سقوط واكب على دراجة نارية.

### 7 - التجارب الخاصة بالقبول.

1 - 7 : العينات المقدمة للقبول.

1 - 1 - 7 : يجب أن تجرى على ثلاث عينات تجارب تتعلق بخصائص التخفيف من قوة الاصطدام المتوفرة في خوذة الحماية.

2 - 1 - 7 : يجب أن تجرى على عينة واحدة تجربة تتعلق بالقوة والمتانة.

3 - 1 - 7 : يجب أن تجرى على عيتين تجربتان تتعلق احدهما بضابطة الاجزاء العمودية والاخرى بالاجزاء الافقية حيث أن احدى هاتين العيتين ينبغي أن تجرى بشأنها تجربة تتعلق بالطقم وواقية الوجه ، بينما تجرى على العينة الاخرى تجربة تتصل بمثانة الطقم وعدم قابلية اشتعال واقية الوجه.

4 - 1 - 7 : يحتفظ بعينة واحدة لدى المصلحة التقنية المكلفة بأجراء التجارب على العينات « المقبولة ».

2 - 7 : تكييف من أجل التجربة.

1 - 2 - 7 : التكييف الاولي.

ينبغي قبل اجراء التجربة تكييف عينات الخوذات طيلة ساعات على الاقل في درجة حرارية.

20 + 2 : وفي رطوبة من مقدار 65 + 5 %.

2 - 2 - 7 : التكييف في درجات الحرارة المنخفضة.

يجب أن تعوض خوذة الحماية لدرجة حرارة 20 + 2 خلال مدة تتراوح بين أربع ساعات وأربع ساعات ونصف.

3 - 2 - 7 : التكييف بالرطوبة.

ان المساحة الخارجية لخوذة الحماية المجردة من كل غطاء خارجي ترش بالماء من درجة المحيط العادية على أساس لترقى كل دقيقة خلال مدة تتراوح بين أربع ساعات وأربع ساعات ونصف.

4 - 2 - 7 : التكييف في الحرارة.

تعرض خوذة الحماية في درجة حرارية تبلغ 50 + 2 خلال فترة تتراوح بين أربع ساعات ونصف.

- 5 - 4 - 7 : ان تركيب الرأس الصوري على مقياس القوى و تركيب مقياس القوى على القاعدة يجب انجازهما بكيفية يتأتى بها وصول مفعول القوة المنصبة على الرأس الصوري الى المقياس وان يخطيء أى جزء من اجزائه بسبب اعوجاج أو امتصاص أو حركة نسبية ويجب أن تكون القاعدة متوفرة على ثقل كاف وعلى ابعاد كافية لتمكين مقياس القوى من تسجيل مجموع القوة السارية .  
وإذا كانت هذه القاعدة من الاسمنت وجب أن يعادل وزنها طنا واحدا ، وإذا كانت من الفولاذ وجب أن يعادل وزنها نصف طن . وتوضع هذه القاعدة على مطاط تبلغ مقدار صلابته نحو 60 شور .
- 6 - 4 - 7 : يجب أن لا تتعدى القوة القصوى المسلطة على الرأس الصوري 15.000 N (1.500 كيلو غراما K G F) .
- 5 - 7 : مقاومة التسرب .
- 1 - 5 - 7 : ان العينة الجارية عليها التجربة طبقا للفقرة 2 - 1 - 7 أعلاه يخضع لنفس التكييف المطبق على العينة التى اسفرت عن اسوء النتائج خلال تجربة التخفيف من قوة الاصطدام .
- 2 - 5 - 7 : توضع خوذة الحماية على رأس صوري متجهها بكيفية يكون فيها المستوى المماس للفلنسوة افقيا بصفة محسوسة فى النقطة المختارة للتجربة .
- ويوضع مثقب حديدى ذو رأس مخروط يشتمل فى منتهاه بدولب مستدير على الفلنسوة فى النقطة المختارة وتنزل مطرقة حديدية بأعلى المثقب ويقاس عمق دخول الرأس فى الفلنسوة بواسطة جهاز يوضح عن طريق آلة تصوير كهربائية المقدار الأدنى للمساحة الفاصلة بين الرأس المثقب والرأس الصوري والتي تسفر عنها هذه التجربة .
- 3 - 5 - 7 : يتوفر جهاز الاختبار المبين فى الفقرة 2 - 5 - 7 أعلاه على المميزات الآتية :
- وزن المثقب 0,3 كيلو غرام  $\pm$  10 غرامات ؛  
زاوية المخروط المكونة لرأس المثقب :  $60 \pm 1$  ؛  
شعاع الدولب المستدير فى اعلى رأس المثقب : 0,5 ملليمتر ؛  
وزن المطرقة : 3 كيلو غرامات 25 غراما ؛  
علو السقوط المقيس بين الواجهة العليا للمثقب والواجهة السفلى للمطرقة متر واحد  $\pm$  0,005 متر .
- 4 - 5 - 7 : يجب أن لا يقترب رأس المثقب بأقل من 5 ملليمترات عموديا من الرأس الصوري خلال التجربة .
- 6 - 7 : الصلابة .
- 1 - 6 - 7 : توضع خوذة الحماية بين صفيحتين متوازيتين للتمكن من تطبيق ثقل معين على طول المحور الطولى أو على طول المحور الاقوى ويطبق ثقل أولى من وزن 30 N (3 كيلو غرامات K G F) وتقاس المسافة بين الصفيحتين بعد مدة دقيقتين وتضاف الى الثقل زيادة 100 N (10 كيلو غرامات K C F) بعد كل دقيقتين الى غاية قدر أقصى يبلغ 630 N (63 كيلو غرامات K G F) وتقاس المسافة بين الصفيحتين بعد مدة دقيقتين من تطبيق هذا الثقل البالغ 630 N .
- 2 - 6 - 7 : يخفض بعد ذلك الثقل المطبق على الصفيحتين الى 30 N ويحتفظ به فى هذا المستوى مدة خمس دقائق ثم تقاس المسافة بين الصفيحتين .
- 3 - 6 - 7 : يجب استعمال خوذة جديدة للتجربة تبعا للمحور الطولى وخوذة جديدة للتجربة تبعا للمحور الاقوى .
- 4 - 6 - 7 : فيما يخص التجارب الموالية لكل محور ، فان الاعوجاج المقيس خلال تطبيق الثقل البالغ 630 N يجب أن لا يتعدى بأكثر من 40 ملليمترا الاعوجاج المقيس خلال تطبيق الثقل البالغ 30 N .
- 5 - 6 - 7 : يجب بعد اعادة الثقل 30 N أن لا يتعدى الاعوجاج المقيس بأكثر من 15 ملليمترا الاعوجاج الذى تم قياسه فى أول مدة بخصوص الثقل البالغ 30 N .
- 7 - 7 : اعوجاج الطقم .
- 1 - 7 - 7 : توضع احدى خوذات الحماية التى اجريت عليها تجربة الصلابة بخصوص رأس صوري مع البطانة وسير الضبط (لاجل تجنب كل اعوجاج فى الفلنسوة خلال التجربة) وتعلق على الرباط آلة تحمل لفيفة أو لفيفتين معدنيتين يمكن أن يمر من تحتها الرباط وقطعة يمكن أن تطبق عليها اثقال عمودية واذا كان الجهاز يحتوى على لفيفتين حديديتين وجب أن يبلغ قطر كل واحدة منهما 12,5 ملليمترا وأن تفصل بين نقط دائرتيها مسافة ستة وسبعين ملليمترا (76) بكيفية يمكن معها ابراز الفك واذا كان الجهاز لا يحتوى الا على لفيفة واحدة وجب أن يبلغ قطره ما بين 70 و 100 ملليمتر ويطبق ثقل اولى من وزن 4,5 كيلو غراما K G F يزداد فيه بعد ذلك كل ثلاثين دقيقة بطريقة منتظمة الى أن يبلغ مجموع الثقل 50 كيلو غراما ويحتفظ بمجموع هذا الثقل مدة دقيقتين ويقاس بعد ذلك مدى الحركة العمودية .



1 - I2 - 7 : ان اجهزة القيس المستعملة يجب ان تكون قادرة على قيس قوى تبلغ الى (25000 N) (2500 KGH) مذبذبات لا تقل عن 2000 HS.

2 - I2 - 7 : يجب ان تقوم الاجهزة بتسجيل يمكن معه تحديد القوة القصوى.

3 - I2 - 7 : تتألف المطرقة من كتلة خشبية صلبة أو معدنية أو خشبية معدنية من وزن 5 كيلوغرامات شكلها اسطوانى أو مربع مع جهة مستوية تبلغ مساحتها 320 سنتمترا مربعا ويجب ان تسقط المطرقة بكل حرية ودون أى ميلان.

### 8 - محاضر التجارب.

1 - 8 : تضع كل مصلحة تقنية محاضر لتجارب القبول وتحتفظ بها لمدة سنتين ويتضمن المحضر المتعلق بتجارب التخفيف من قوة الاصطدام أو مقاومة التسرب بيان مواضع نقطة تمرکز الاصطدام فى الخوذة.

### 9 - موافقة الانتاج والتجارب التقليدية.

1 - 9 : يجب ان تحمل كل خوذة للحماية الطاقة المشار اليها فى الفقرة 4 - 5 أعلاه وأن تكون مطابقة للنوع المقبول.

2 - 9 : تجرى لمراقبة هذه المطابقة تجارب تقليدية كافية على خوذات الحماية المصنوعة بالجملة.

3 - 9 : يجب اجراء التجارب على الخوذات وفقا للشكل المعروضة به أو التى ستعرض به للبيع.

4 - 9 : ان عدد التجارب التقليدية المتصوص عليه فى الفقرة 2 - 9 أعلاه يحدد كما يلى :

1 - 4 - 9 : ان العدد الاولى للتجارب هو ثلاث تجارب لمائتى خوذة.

2 - 4 - 9 : بعد عشرين تجربة ناجحة يرجع العدد الى ثلاثة لكل اربعمائة خوذة وكل تجربة فاشلة تؤدى الى ضرورة استعمال العدد الاولى للتجارب من جديد.

3 - 4 - 9 : اذا تكررت التجارب الفاشلة أمكن للمصلحة الادارية ان تزيد فى عدد التجارب التقليدية الى ثلاثة عن كل مائة خوذة.

4 - 4 - 9 : اذا كان نوعان أو عدة أنواع من خوذات الحماية لا تختلف فيما بينها سوى من حيث أصول القلنسوة فان عدد التجارب التقليدية المبين فى الفقرتين 1 - 4 - 9 و 2 - 4 - 9 أعلاه يمكن أن يحسب على أساس الانتاج الاجمالي لهذه الأنواع ، ويتم اختبار طول الخوذات الخاضعة للتجارب من طرف مصلحة النقل عبر الطرق بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

2 - 7 - 7 : يجب أن لا يتعدى 25 مليمترا الانتقال الكامل للجهاز نحو الاسفل بسبب امتداد كل من الطقم تحت الثقل وجهاز تثبيته.

8 - 7 : مقاومة تمزيق الطقم.

1 - 8 - 7 : يعلق الرباط بالجهاز الموصوف أعلاه فى الفقرة I - 7 - 7 ويطبق ثقل اولى يبلغ 4,5 كيلو غرامات ويضاعف بطريقة منتظمة فى مدة 63 دقيقة الى الحصول على ثقل كامل يبلغ 100 كيلو غرام كل ذلك مع الاحتفاظ بخوذة الحماية فى موضعها بواسطة القلنسوة.

2 - 8 - 7 : يجب أن لا يتمزق الطقم أو ينفصل عن القلنسوة.

9 - 7 : صلابة واقية الوجه.

1 - 9 - 7 : توضع خوذة الحماية على رأس صورى ذى ابعاد ملائمة عموديا وتحمل بكيس من وزن 12 كيلوغراما قصد الاحتفاظ بها فى موضعها وبعد ذلك يعلق وزن كيلوغرام واحد بنقطة لواقية الوجه تبعد بأقل من 12,5 ميليمترا من وسط الجانب الداخلى.

2 - 9 - 7 : ان ابرز نقطة من نقط واقية الوجه يجب ان لا يقل عن 6 ميليمترات وأن لا يتجاوز 32 ميليمترا.

10 - 7 : عدم قابلية اشتعال واقية الوجه.

1 - 10 - 7 : تركيب خوذة الحماية على قاعدة بعلو مناسب وتوضع قرب الجانب الداخلى لواقية الوجه وشعلة يتراوح طولها بين 20 و 15 ميليمترا من موقد « بنسين » قطع فيه الهواء يوجد فى زاوية 45 درجة مدة عشر دقائق.

2 - 10 - 7 : يجب أن لا تشتعل مواد واقية الوجه وان تنظفء كل شعلة تلقائيا فى أقل من خمس ثوان بعد ابعاد الموقد.

II - 7 : الرؤوس الصورية.

1 - II - 7 : يجب أن تكون الرؤوس الصورية المستعملة للتجارب مطابقة للمقاييس الدولية (R 15II - I S O).

2 - II - 7 : ان الدائرة الداخلية لدائرة الرأس فى كل خوذة للحماية يجب أن تقاس بواسطة مصاغية قابلة للمد من المعدن ، ويجب أن تجرب الخوذة على أكبر رأس صورى لا تتعدى دائرته الدائرة الداخلية للخوذة.

3 - II - 7 : يتعين للحصول على نتائج دقيقة أن تكون الخوذة ثابتة على الرأس الصورى بطقمها ورباطها (اذا كان من غير المقرر لاجل سير الضبط) أو بوسائل أخرى مناسبة رغبة فى تجنب كل حركة نسبية.

I2 - 7 : أجهزة القيس المستعملة لمراقبة مدى التخفيف من قوة الاصطدام.

المملكة المغربية  
وزارة الأشغال العمومية والمواصلات

مصلحة النقل عبر الطرق

### الملحق الاول

مقرر القبول أو الرفض أو السحب المتعلق بنوع من خوذات الحماية  
المعدة لسائقي وراكبي الناقلات ذات العجلتين المتوفرة أو غير المتوفرة  
على مقعد جانبي المجهزة بمحرك.




- رقم القبول .....  
I - علامة الصنع أو التجارة .....  
2 - اسم الصانع .....  
3 - العنوان .....  
4 - اسم ممثله عند الاقتضاء .....  
5 - العنوان .....  
6 - وصف موجز للخوذة .....  
7 - المقدمة للقبول يوم .....  
8 - المصلحة التقنية المكلفة بإجراء تجارب القبول .....  
9 - تاريخ المحضر المسلم بهذه المصلحة .....  
10 - رقم المحضر المسلم بهذه المصلحة .....  
11 - القبول الممنوح أو المرفوض .....  
12 - ملاحظات .....  
13 - المكان .....  
14 - التاريخ .....  
15 - الامضاء .....  
16 - يبرز الرسم المضاف الى هذا القرار خوذة الحماية بجميع ملحقاتها  
تنبه : يشطب على البيانات غير المفيدة.

\*\*\*

### الملحق الثاني

رسم علامة القبول

ب	أ	الابعاد الدنيا
9	12	



T.P.C. 1912



ان علامة القبول المبينة أعلاه والموضوعة على خوذة للحماية  
تشير الى أن نوع هذه الخوذة قد قبله في المغرب وزير الأشغال  
العمومية والمواصلات تحت عدد 1912.

5 - 9 : ان خوذات الحماية المستعملة طبقا للفقرة 3 - 9 أعلاه  
لمراقبة مطابقتها للنوع المقبول تجرى عليها بعض التجارب  
المبينة في الفقرة السابعة أعلاه وتتولى المصلحة التقنية  
اختيار هذه التجارب وإذا أظهرت التجارب الخاصة بقبول نوع  
لخوذات الحماية ان مميزات الحماية المتوفرة في المواد  
لم تتغير بعد عمليات التكييف في الحرارة المنخفضة  
في الرطوبة والحرارة المرتفعة فان المصلحة التقنية  
المكلفة بتجارب القبول يمكنها - بشرط أن لا يدخل  
أى تغيير على المواد المستعملة أو على الصنع - أن تحفظ  
من تنوع صعوبة التكييف بالنسبة لهذه التجارب.

6 - 9 : تضع كل مصلحة تقنية محاضر لاجل مراقبة المطابقة  
مع نوع الخوذة المقبولة وتحفظ بهذه المحاضر مدة  
سنتين وتطبق على هذه التجارب مقتضيات الجملة  
الثانية من الفقرة I - 8.

### 10 - العقوبات عن عدم مطابقة الانتاج.

I - 10 : يمكن أن تسحب رخصة القبول المسلمة بخصوص نوع  
من خوذات الحماية اذا لم تبق مستوفاة الشروط  
المنصوص عليها أعلاه.

وفي هذه الحالة يتم وضع بطاقة للقبول تحمل في نهايتها  
بحروف واضحة العبارة الآتية الممضاة والمؤرخة  
« رخصة قبول مسحوبة ».

### 11 - بيانات للمستعملين.

I - II : كل خوذة للحماية معروضة للبيع يجب أن تحمل بصفة  
واضحة بطاقة تتضمن ما يلي باللغة الوطنية واللغة  
الفرنسية : يجب لضمان حماية كافية أن تكون الخوذة  
مضبوطة بكيفية تساعد على رؤية حسنة من الجانب  
وقد صنعت هذه الخوذة للتخفيف من مفعول الاصطدام  
الناجم عن التحطيم الجزئي للقلنسوة أو اتلافها  
أو عناصرها الداخلية ويجب تعويض كل خوذة تعرضت  
لاصطدام قوى ولو أن الضرر اللاحق بها لا يظهر  
لاول وهلة.

2 - II : كل خوذة للحماية يجب أن تحمل بصفة واضحة بيان  
وزنها المخبر بنسبة 50 غراما والمعبر عنه بالغرام.


### 12 - أسماء وعناوين المصالح التقنية

المكلفة بتجارب القبول والمصلحة الادارية.

I - 12 : المصلحة التقنية المكلفة بتجارب المختبر العمومي  
للتجارب والدراسات زقاق ازيلان ، رقم 25  
بالدار البيضاء.

## الملحق الثالث.

## رسم لخوذة الحماية



وكذا الاماكن المحفوظ فيها بحق الصيد خلال موسم 73 - 1974  
ولاسيما الفصل 13 منه ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول.

يؤذن في صيد السمك بالقطعة المائية الاصطناعية ذات الرخص  
الخصوصية المدعوة « سيدى ميمون » أيام الجمع والاحاد وكذا أيام  
25 و 31 دجنبر 1973 و فاتح يناير 1974 ويوم عيد الاضحى خلال الفترة  
المتراوحة بين 11 نونبر 1973 عند طلوع الشمس و 20 دجنبر 1974  
عند غروبها .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1057.73 بتاريخ  
20 رمضان 1393 (18 أكتوبر 1973) بتحديد الفترة الخاصة  
المأذون خلالها في صيد السمك عن موسم 73 - 1974 بالقطعتين  
المائيتين ذاتي الرخص الخصوصية المدعوتين « سيدى ميمون »  
و « أكهمك » .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 217.73 الصادر  
في 24 محرم 1393 (28 يبرابر 1973) بشأن التنظيم السنوى للصيد  
في المياه البرية وتحديد المدد الخصوصية لمنع صيد السمك

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد : يجب أن يكون رقم أحد السندات الراجعة : ولا يؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولكنه يؤدي كذلك الى ارجاع السندات الحاملة الارقام الموالية حسب الترتيب العدي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة اعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا عن طريق الارجاع أو الاسترداد ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض .

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي عند انتهاء أجل الفوائد يوم 29 أكتوبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 29 أكتوبر 1974 .

أما السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي فتتشر أرقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الأقل .

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الاداء مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ؛ ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمة التي لم ينته أجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمة ، فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب أدائه لحامل السند .

#### الفصل الرابع .

يحتفظ المكتب الوطني للكهرباء لنفسه بالحق في أن يستهلك مسبقا في كل وقت السندات المذكورة كلا أو بعضا عن طريق الارجاع مع تساوي القيمة وازضافة الفوائد مقابل سابق اعلام لمدة شهرين ينشر بالجريدة الرسمية . وفي حالة ارجاع جزئي مسبق يلتجأ الى طريقة الاقتراع ويحدد تاريخ هذا الاقتراع في سابق اعلام .

ويخول المكتب الوطني للكهرباء الحق كذلك في أن يسترد عن طريق البورصة في كل وقت وآن السندات الراجعة الباقية كلا أو بعضا . وتتنجز هذه الاستردادات فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة .

#### الفصل الخامس .

يصدر هذا الاقتراض من 22 أكتوبر الى 26 أكتوبر 1973 .

#### الفصل السادس .

ان المبالغ الواجب تخصيصها بصوائر الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي قد ترتب على المكتب الوطني للكهرباء دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية .

وحرر بالرباط في 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973) .

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

#### الفصل الثاني .

يؤذن في صيد السمك بالقطعة المائية ذات الرخص الخصوصية المدعوة « اككم » في ايام الجمع والاحاد وكذا يوم فاتح محرم ويوم عاشوراء خلال الفترة المتراوحة بين 27 يناير عند طلوع الشمس و 24 مارس 1974 عند غروبها .

#### الفصل الثالث .

أما المقتضيات المتعلقة بتنظيم صيد السمك في القطع المائية ذات الرخص الخاصة ، حسبما هي محددة في القرار المشار اليه اعلاه رقم 217.73 المؤرخ في 24 محرم 1393 (28 يبرابر 1973) ، فتطبق على صيد السمك في البحيرتين الاصطناعيتين المذكورتين ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا القرار .

وحرر بالرباط في 20 رمضان 1393 (18 أكتوبر 1973) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة .

**قرار لوزير المالية رقم 1049.73 بتاريخ 21 رمضان 1393 (19 أكتوبر 1973) تحدد بموجبه شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره خمسة عشر مليون درهم (هكذا : 15.000.000) من طرف المكتب الوطني للكهرباء .**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر في 16 محرم 1393 (20 يبرابر 1973) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اسمي قدره مائتا مليون درهم للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول .

يؤذن للمكتب الوطني للكهرباء في أن يصدر في دائرة الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.73.028 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 16 محرم 1393 (20 يبرابر 1973) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره خمسة عشر مليون درهم (هكذا : 15.000.000) . وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في طرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 6,25 % .

#### الفصل الثاني .

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 1.000 درهم تصدر بقيمة 9,85 دراهم مقابل 10 دراهم ؛ وينتفع بها ابتداء من 29 أكتوبر 1973 وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة .

#### الفصل الثالث .

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة حسب تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار المكتب الوطني للكهرباء .

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول.

ان تعريفه الاداءات الجمركية الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم I.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدولين الاول والثاني المضافين الى أصل هذا القرار.

#### الفصل الثاني.

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 نونبر 1973.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1339 (31 مارس 1973).

وزير المالية ،

الإمضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 397.73 بتاريخ 25 صفر 1393 (31 مارس 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفه الاداءات الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم I.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتعديل قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

\* \* \*

### الملحق الاول بقرار وزير المالية رقم 397.73 المؤرخ في 25 صفر 1393 (31 مارس 1973)

التغييرات		التمريفة		رقم الصفحات	
يقرا :		بدلا من :			
العادية النص	العامة بعد	العادية ارجاع « أ »	العامة اضافة ابقار حلوب	2	
—	30	—	50	07.03 E	38
20	—	25	—	07.03 F VI	
120	180	25	40	08.06 C	46
30	50	50	50	09.07 A	52
30	50	50	30	09.09 A	
30	—	10	—	10.06 AI	58
—	30	10	—	10.07 D	
20	—	10	—	38.29 A III b)	170
20	—	10	—	28.56 D	180
20	—	15	—	29.05 A	188
—	30	—	80	39.02 C VIII a)2	264
—	30	—	40	42.01 A	294
—	30	—	80	48.21 B III	334
—	30	—	20	56.04	386
—	25	—	30	59.17 D II	414
—	120	—	100	62.01 B	432
2.5	—	25	—	63.02 A	438
E X	—	—	—	73.13 B IV a) 2	506
110	160	60	90	74.15 Ar c)	530
110	160	60	90	74.15 Br c)	546
—	50	—	30	76.16 C III b)	
—	35	—	50	87.05 A	652
—	35	—	50	87.05 B	
—	30	—	50	87.06 Ar	
—	30	—	50	87.06 B II a)	
15	—	—	—	89.03 B1	664
—	45	—	55	90.08 Br b)	670
—	80	—	50	91.11 CI	684
—	80	—	50	91.11 DI	
50	—	35	—	93.06 BII bI aa)	694

## الملحق الثاني بقرار وزير المالية رقم 397.73 المؤرخ في 25 صفر 1393 (31 مارس 1973)

الملاحظات	التصنيف		بيان المنتوجات	أرقام القائمة الجمركية
	العادية	العامه		
			<p>منتجات الشنطة والشنطة المتجانسة (بوليتيلين ومتعدد الاثيلين ومتعدد السوبوتلين ومتعدد الاسترين وكلورور متعدد الفيتيل وأسيتاط واليوليفيلين وكلوراستات متعدد الفينيل وغيرها من مشتقات اليوليفيلين ومشتقات متعدد الكريليك ومتعدد الميتاكريليك وراينج الكورماروناندين وغيره) :</p> <p>.....</p> <p>ج - غيرها :</p> <p>.....</p> <p>مواد سيبوليمير المشتقة من كلورورفيتيل واسيتات فيتيل :</p> <p>.....</p> <p>أ - في شكل من الاشكال المشار اليها في المذكرة (أ 3) و (ب) من هذا الباب :</p> <p>.....</p> <p>1 - في شكل جلطة وحببيات وسبيجات ومسحوقات (بما في ذلك المسحوقات المعدة للقالب) .....</p> <p>.....</p> <p>2 - غيرها .....</p> <p>.....</p> <p>ب - في أشكال أخرى :</p> <p>.....</p> <p>I - خيوط احادية أو أنابيب أو قضيبات أو مجنبات .....</p> <p>.....</p> <p>2 - لوحات أو أوراق أو سحايات أو عصائب أو صفائح يبلغ سمكها :</p> <p>.....</p> <p>أ - أقل من 0,50 ملليمتر أو تساوى هذا المقياس .....</p> <p>.....</p> <p>ب - أكثر من 0,50 ملليمتر .....</p> <p>.....</p> <p>3 - النفايات والفضلات المتبقية من الأشغال .....</p> <p>.....</p> <p>IX - أنواع الكحول والاسيتال والاثير وغيرها من مشتقات اليوليفيلين :</p> <p>.....</p> <p>أ - في شكل من الاشكال المشار اليها في المذكرة (أ 3) و (ب) من هذا الباب :</p> <p>.....</p> <p>1 - في شكل جلطة وحببيات وسبيجات ومسحوقات (بما في ذلك المسحوقات المعدة للقالب) .....</p> <p>.....</p> <p>2 - غيرها .....</p> <p>.....</p> <p>ب - في أشكال أخرى :</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغير فيه)</p> <p>ثياب قطنية أخرى :</p> <p>.....</p> <p>ب - غيرها :</p> <p>.....</p> <p>5 - التي تحتوى على 85 % على الأقل من الوزن بخصوص القطن :</p> <p>.....</p> <p>ب - غيرها :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2 - غيرها :</p> <p>.....</p> <p>أ - المنسوجات الخام أو المفسولة أو المبيضة .....</p> <p>.....</p> <p>ب - غيرها .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغير فيه)</p> <p>آلات وأجهزة الغسل والشحن والأفراغ والمناولة (المصاعد وآلات سكينيس والملفات والرافعات الصغرى وجهازات الأثقال والرافعات الكبرى والجسور الناقلة والسيور الناقلة وآلات تليفريك وغيرها) باستثناء الآلات والأجهزة المقيدة تحت عدد 84.23 :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>د - غيرها :</p> <p>.....</p> <p>I - الرافعات الكبرى .....</p> <p>.....</p> <p>II - غيرها المسماة .....</p> <p>.....</p> <p>منتجات التنظيف أو الالتحام أو تعدد الزيادة سواء كانت مغبرة أو غير مغبرة وسواء كانت ذات خصائص خطية أو غير خطية (أنواع فيروبلاست وامينوبلاست والالكيد ومتعدد الاستر ليليكى وغيرها من متعددات الاستر غير المشبعة والسيليكونات وغيرها) :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>III - الالكيدات وغيرها من متعددات الاستر :</p> <p>.....</p> <p>أ - في شكل من الاشكال المشار اليها في المذكرة (أ 3) من هذا الباب :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>I - متعددات الاستر غيرها المشبعة .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>2 - غيرها .....</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغير فيه)</p>	39.02
	مفعاة 10	30		
	50	30		
	مفعاة 50 10	80		
	مفعاة 10	30		
	50	100		
	55	100		
				84.22
	10	30		
	15	30		
				39.01
	مفعاة 10	25		
		25		

II - يضاف ما يلي بعد الرقم 59 - I2 - 87 :

الارقام الرموز بها الى المنتجات	الارقام الاضافية الوحدات	بيان المنتجات	ارقام القائمة الجمركية
733-12	—	بدون محرك اضافي : الهياكل التامة او المجردة ، المصبوغة او غير المصبوغة واجزائها وقطعها المنفصلة .	8-87-12-71
733-12	—	السروج ..... الواقيات من الوحل واجهزة تثبيتها واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-73 8-87-12-75
733-12	—	مئينات العجلات بما فيها المتينات المتراكبة واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-77
733-12	—	المقاود واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-78
733-12	—	المقايض واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-80
733-12	—	السيقان والسروج واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-81
733-12	—	الدواسات واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-82
733-12	—	المكايح واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-87-12-83
733-12	—	غيرها .....	8-87-12-89
733-12	—	غيرها (المقاعد والمربيات الخاصة بالمعطوبين) .....	8-87-12-90

قرار لووزير المالية رقم 1052.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفه الاداءات الجمركية عند الاستيراد ولاسيما اغرة 2 من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم I.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛ وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 21 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعمال ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان تعريفه الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عن الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم I.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ

قرار لووزير المالية رقم 1051.73 بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد القائمة الجمركية العامة للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القائمة الجمركية العامة للمنتجات المضافة الى اصل القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971 تغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار :

الفصل الثاني.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 نونبر 1973.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973).

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه.

\*\*

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1051.73

بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973).

I - التقديم الجديد للرقم II - 83

الارقام الرموز بها الى المنتجات	الارقام الاضافية الوحدات	بيان المنتجات	ارقام القائمة الجمركية
698-84	—	الاجراس والحلاجل والجريسات والنواقيس والاجراس الصغيرة واشبابها (غير الكهربائية) واجزاؤها من المعادن العادية ؛ نواقيس الدراجات واجزاؤها وقطعها المنفصلة .....	8-83-II-10
698-84	—	غيرها ؛	8-83-II-50
698-84	—	المنوبة .....	8-83-II-90
698-84	—	غير السماء .....	8-83-II-90

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 763.73 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973) بتحويل صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين » .

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصول I و 3 و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات المجالس الاقليمية لهيئة الاطباء ؛ وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ، يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول.

يخول الاطباء الاتى ذكرهم صفة « اخصائيين » فى الفروع المبينة بعده :

فى علم التخدير : الدكتورة سليمة راسمة زوجة الخلطى بالرباط .  
فى علم امراض الجلد والامراض التناسلية : الدكتور عبد الرحمن بلحسين بالدار البيضاء .

فى علم تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتور مصريفى ايف بمكناس .

فى علم الامراض النسوية والتوليد : الدكتور كوستيربوش جاك باليوسفية .

فى علم امراض الاذن والانف والحلق : الدكتور عبد الحق العراقى بالدار البيضاء .

#### الفصل الثانى .

يخول صفة « مبرز » فى علم تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتور بليند جيلبير بالدار البيضاء .

#### الفصل الثالث .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 جمادى الثانية 1393 (26 يوليوز 1973) .

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنىخلف .

فى 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغير بالنصوص الموالية تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار .

#### الفصل الثانى .

يعمل بمقتضىات هذا القرار ابتداء من 19 نونبر 1973 .

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973) .

وزير المالية بالنيابة ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

\*\*

#### الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 1052.73

بتاريخ 5 شوال 1393 (فاتح نونبر 1973)

ارقام القائمة الجمركية	التعاريف		
	الاعتيادية	العامة	
83 - II		الاجراس والجلجل والجرسات والنواقيس والاجراس الصغيرة واشباهاها (غير الكهربائية) واجزاؤها من المعادن العادية . - (أ) نواقيس الدرجات واجزاؤها وقطعها المنفصلة . . . . .	
87 - 12	80 20	100 35	- (ب) غيرها . . . . . الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بالناقلات والمدرجة فى الارقام من 09 - 87 الى غاية II - 87 . - (أ) الدرجات النارية . . . . . - (ب) الدرجات : I - - - - - I - - - - - I - - - - - المجهزة بمحرك اضافى . . . . . 2 - - - - - 2 - - - - - 2 - - - - - غير المجهزة بمحرك اضافى : - (أ) الهياكل (النامة أو المجردة والمصبوغة أو غير المصبوغة) واجزاؤها وقطعها المنفصلة . . . . . - (ب) السروج . . . . . - (ج) الواقيات من الوحل واجهزة تثبيتها واجزاؤها وقطعها المنفصلة . . . . .
	15	40	- (د) مشيتات العجلات بما فيها المشيتات المتراكبة والمقاود والمقايض وسيقان السروج والدواسات والمكابح واجزاؤها وقطعها المنفصلة . . . . .
	80 15	100 40	- (هـ) غيرها . . . . . (الباقى لا تغيير فيه) .



الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460

### اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

الجماعة القروية	اسم الملاكين	المساحة			رقم الرسم العقارى
		هـ	آ	س	
سوق السبت كردان أيت ملون كذلك	شركة دومين اكفاي الشركة المغربية « الاطلس المغربى » كذلك	74	349	س	الرسم العقارى رقم 3709 م س
		62	5	س	الرسم العقارى عدد 4328 م س
		99	7	س	الرسم العقارى عدد 6959 م س

\*\*\*

### اقليم طنجة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

الجماعة القروية	اسم الملاكين	المساحة			رقم الرسم العقارى	
		هـ	آ	س		
كزناية كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك	شركة صوفي شركة عزيز ميمونة الشركة العقارية للجيلات كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك الاتحاد المغربى للابناك شركة ماي	80	76	14	الرسم العقارى عدد 2266 ط	
		72	33	84	الرسم العقارى عدد 509 ط	
			5	1	الرسم العقارى عدد 1982 ط	
		24	37		الرسم العقارى عدد 3144 ط	
		60	66		الرسم العقارى عدد 3145 ط	
		65	31	1	الرسم العقارى عدد 3146 ط	
		27	42		الرسم العقارى عدد 3147 ط	
		44	68	1	الرسم العقارى عدد 3148 ط	
		90	79		الرسم العقارى عدد 3149 ط	
		98	84	2	الرسم العقارى عدد 3150 ط	
		1	58	3	الرسم العقارى عدد 3152 ط	
		47	30	6	الرسم العقارى عدد 3153 ط	
			92		الرسم العقارى عدد 3179 ط	
			37	88	2	الرسم العقارى عدد 6081 ط

\*\*\*

### اقليم تطوان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

الجماعة القروية	اسم الملاكين	المساحة			رقم الرسم
		هـ	آ	س	
العوامرة	الدولة الاسبانية	69	18	2090	الرسم عدد 14

## اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

الجماعة القروية	اسم الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقارى
اكليم أعمال كذلك	هيرينك كريستيان ومن معها تريبار هنرى لوى تريبار ماري مادولين	هـ 183 أ 5 س 11 هـ 106 أ 67 س 80 هـ 80 أ 40 س 80	الرسم العقارى عدد 154 و الرسم العقارى عدد 2390 و الرسم العقارى عدد 3071 و

\* \*

## اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

الجماعة القروية	اسم الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقارى
سوق الثلاثاء	الشركة العقارية والفلاحية للمغرب	هـ 267 أ 45 س	الرسم العقارى عدد 20873 ر

\* \*

## اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

الجماعة القروية	اسم الملاك	المساحة	رقم الرسم العقارى
الرماني كذلك كذلك كذلك كذلك سيدي بطاش	لانجونوار سيسيل ومن معها كذلك كذلك كذلك كذلك كامياني جان	هـ 2 أ 69 س 22 هـ 9 أ 61 س 2 هـ 99 أ 90 س 64 هـ 2 أ 64 س 2	الرسم العقارى عدد 5428 ر الرسم العقارى عدد 6369 ر الرسم العقارى عدد 22233 ر الرسم العقارى عدد 24569 ر الرسم العقارى عدد 12218 ر الرسم العقارى عدد 26564 ر

\* \*

## اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالجديدة

الجماعة القروية	اسم الملاك	المساحة	رقم الرسم العقارى
قبيلة عبدة المكان المدعو « كاب بدوزة » كذلك كذلك	ورثة كلورى ورثة سموبيل شويبير لوساج برنار شارل	هـ 12 أ 19 س 89 هـ 10	الرسم العقارى رقم 21704 ج الرسم العقارى رقم 26337 ج الرسم العقارى رقم 27432 ج

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقه بالقرار المشترك لوزير  
الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية  
رقم 1036.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973)  
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة  
في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

صحيفة 3474 ، سطر 13  
عوضا عن :  
الرسم العقارى رقم 1509 ج  
الرسم العقارى رقم 1982 ج  
الرسم العقارى رقم 2266 ج  
الرسم العقارى رقم 3144 ج  
الرسم العقارى رقم 3145 ج  
يقرا :  
الرسم العقارى رقم 1509 ج  
صحيفة 3475 ، سطر 1  
عوضا عن :  
الرسم العقارى رقم 3146 ج  
الرسم العقارى رقم 3147 ج  
الرسم العقارى رقم 3148 ج  
الرسم العقارى رقم 3149 ج  
الرسم العقارى رقم 3150 ج  
الرسم العقارى رقم 3152 ج  
الرسم العقارى رقم 3153 ج  
الرسم العقارى رقم 3179 ج  
الرسم العقارى رقم 6081 ج  
الرسم العقارى رقم 711 ج  
يقرا :  
الرسم العقارى رقم 711 ج

صحيفة 3472 ، سطر 1  
عوضا عن :  
الرسم العقارى رقم 2426 س  
الرسم العقارى رقم 3709 س  
الرسم العقارى رقم 4328 س  
الرسم العقارى رقم 4434 س  
الرسم العقارى رقم 6959 س

يقرا :  
الرسم العقارى رقم 2426 س  
الرسم العقارى رقم 4434 س

صحيفة 3474 ، سطر 6  
عوضا عن :  
الرسم العقارى رقم 439 ج  
الرسم العقارى رقم 509 ج  
الرسم العقارى رقم 709 ج  
يقرا :  
الرسم العقارى رقم 439 ج  
الرسم العقارى رقم 709 ج

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقه بالقرار المشترك لوزير  
الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية  
رقم 779.73 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973)  
المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3170 المؤرخة بفتح  
رجب 1393 (فانح غشت 1973).

صحيفة 2528 ، سطر 22  
عوضا عن :  
الرسم العقارى رقم 11740 ك  
الرسم العقارى رقم 11753 ك  
الرسم العقارى رقم 11758 ك

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقه بالقرار المشترك لوزير  
الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية  
رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973)  
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة  
في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973).

صحيفة 3463 ، سطر 29  
عوضا عن :  
الرسم العقارى رقم 4785 ف  
الرسم العقارى رقم 767 ف  
الرسم العقارى رقم 2960 ف  
يقرا :  
الرسم العقارى رقم 4785 ف  
الرسم العقارى رقم 2960 ف

صحيفة 3469 ، سطر 13  
عوضا عن :  
الرسم العقارى رقم 24456 ر  
الرسم العقارى رقم 25765 ر  
الرسم العقارى رقم 28726 ر  
يقرا :  
الرسم العقارى رقم 24456 ر  
الرسم العقارى رقم 28726 ر

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.73.500 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)  
بتحديد الدائرة البلدية لمركز الفينديق (اقليم تطوان) وتعيين  
المنطقة المحيطة به.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الصادر في 10 شعبان 1373 (14 أبريل 1954)  
بتنظيم المراكز ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371  
(30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه  
ولا سيما الفصل الاول منه ،

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1091 الصادر في 19 جمادى  
الاول 1378 (فاتح دجنبر 1958) المطبقة بموجبه في المنطقة القديمة  
للمحافظة الاسبانية النصوص المتعلقة بالتنظيم البلدى وتنظيم المراكز  
المخولة به بعض المدن صفة بلديات والمرتببة به المراكز المحددة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذى  
الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع  
تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول.

تحدد الدائرة البلدية لمركز الفينديق (اقليم تطوان) وفقا لبيانات  
التصميم رقم 15.354 المضاف الى أصل هذا المرسوم بالخط المار  
بالنقط أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي المعينة باحداثيات  
لا مبير التالية :

النقطة أ : 504.098 X

582.322 Y

النقطة ب : 503.087 X

582.522 Y

النقطة ج : 503.087 X

582.727 Y

النقطة د : 503.324 X

583.400 Y

النقطة هـ : 503.600 X

583.760 Y

النقطة و : 503.587 X

584.060 Y

النقطة ز : 503.672 X

584.277 Y

النقطة ح : 503.916 X

584.355 Y

النقطة ط : 504.316 X

584.218 Y

النقطة ي : 504.648 X

583.910 Y

وترتبط النقط أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي بخطوط  
مستقيمة وتتبع الدائرة ساحل البحر فيما بين النقطتين أ ، ي .

## الفصل الثانى.

يحدد فى ثلاثة كيلومترات نصف قطر المنطقة المحيطة بمركز  
الفينديق حول الدائرة البلدية المحددة فى الفصل الاول أعلاه .

## الفصل الثالث.

تلغى فيما يخص حدود مركز الفينديق مقتضيات القرار الوزيرى  
المؤرخ فى 27 جمادى الاولى 1350 (10 أكتوبر 1931) .

## الفصل الرابع.

يسند الى السلطات الادارية المحلية تنفيذ هذا المرسوم الذى  
ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكور .

مرسوم رقم 2.73.322 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)

يصادق بموجبه على مقررات المجلس الجماعى لمدينة الصويرة  
بالاذن للمدينة فى التخلّى بالمرضاة للمكتب الوطنى للسكك  
الحديدية عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379  
(23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.73.513 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي بالأذن للمدينة في التخلي بالمرضاة لآحد الافراد عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة آسفي خلال جلسته المنعقدة يوم 26 مارس 1971 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول.

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة آسفي الصادر في 26 مارس 1971 بالأذن للمدينة في التخلي بالمرضاة للسيد الطيبي بلفقيه عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتين وثمانية وأربعين مترا مربعا (248) وتقع بحي النجد على جانب زقاق فلسطين بآسفي. وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

#### الفصل الثاني.

ينجز هذا التخلي بثمن قدره عشرة دراهم للمتر المربع أي بثمن إجمالي قدره ألفان وأربعمائة وثمانون درهما (2.480).

#### الفصل الثالث.

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة آسفي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكو.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي الخاص ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة خلال جلساته المنعقدة في 28 أبريل 1966 و 31 غشت 1966 و 4 مارس 1976 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول.

يصادق على مقررات المجلس الجماعي لمدينة الصويرة الصادرة في 28 أبريل 1966 و 31 غشت 1966 و 4 مارس 1971 بالأذن للمدينة في التخلي بالمرضاة للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها عشرة آلاف وسبعمائة وخمسة وستين مترا مربعا (هكذا : 10.765) وتفصل من الملك المدعو « تكنة برولار موكادور الدولية » الحامل رسمه العقارى رقم 7325 م والكائن بشارع محمد الخامس بالصويرة . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

#### الفصل الثاني.

ينجز هذا التخلي بثمن قدره خمسة دراهم للمتر مربع (هكذا : 5) أي بثمن إجمالي قدره ثلاثة وخمسون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون درهما (هكذا : 53.825).

#### الفصل الثالث.

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكو.

وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلي :

### الفصل الاول .

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق المجموعة الادارية والثقافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط .

### الفصل الثاني .

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة في الجدول بعده والمرسومة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.73.443 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973)  
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية توسيع نطاق المجموعة الادارية والثقافية لقطاع مستشفى ابن سينا بالرباط وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 20 دجنبر 1972 و 22 يبرابر 1973 ؛

الرقم الترتيبى للقطعة الارضية	الوضعية القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون أنهم الملاكون
1	الملك المدعو « تجزئة مدون » ، الرسم العقارى رقم R/23442 (جزء)	هـ 19 آ 64 س 37	السادة والسيدات : 1 - الحاج محمد بن بوبكر مدون ؛ 2 - المكي بن محمد بن بوبكر مدون ، الساكنان معا بالقرب من معهد جمسوس بالرباط ؛ 3 - عمر بن بوبكر مدون ، الساكن بحي السوييسى بالرباط ؛ 4 - آمنة بنت السيد محمد مدون ؛ 5 - محمد بن تيباس كديرة ؛ 6 - عبد الرحمان بن عباس كديرة ؛ الساكنون جميعا بشارع تمارة بالرباط ؛ 7 - فطومة بنت تيباس كديرة ؛ 8 - السعدية بنت الحاج عبد الجليل فرج ؛ 9 - ربيعة بنت محمد بن الجليل مدون ؛ 10 - سعاد بنت محمد بن الجليل مدون ؛ 11 - الطاهر بن محمد بن الجليل مدون ؛ 12 - يونس بن محمد بن الجليل مدون ؛ 13 - بوبكر بن الجليل بن عمر مدون ؛ 14 - أحمد بن الجليل بن عمر مدون ، 15 - مريم بنت الجليل بن عمر مدون ، الساكنون جميعا بضعة بئر قاسم بحي السوييسى ، 16 - علي بن محمد بن الحاج محمد (فتحاح) مدون ؛ 17 - زهور بنت محمد (فتحاح) التادلي ؛ 18 - نور الدين بن محمد بن الحاج محمد (فتحاح) مدون ؛ 19 - مريم بنت محمد بن الحاج محمد (فتحاح) مدون ، الساكنون جميعا بشارع المقاومة ، رقم 24 بالرباط ؛ 20 - الهاشمي بن محمد بن الحاج محمد (فتحاح) مدون ، الساكن بشارع مانجان ، رقم 39 بالرباط ؛ 21 - بدر السعود بنت محمد بن الحاج محمد (فتحاح) مدون ، الساكنة بشارع المقاومة ، رقم 24 بالرباط ؛ 22 - محمد (فتحاح) بن محمد بن الحاج محمد (فتحاح) مدون ، زقاق ميدلت ، رقم 2 بالرباط ؛ 23 - سيرانتيونو او كطاف بزقاق بورودو بالرباط ؛ 24 - كوتر رابونند جوليت ؛ 25 - أرملة كوفى كلودين ، لا يعرف لها عنوان ؛ 26 - بونيس زوجة بينو ، زقاق الجبل ، رقم 12 بالرباط ؛ 27 - بوركي روني « شركة بالعا » بزقاق جاكارطا ، رقم 2 بالرباط ؛ 28 - عبد الحميد بن عمر ، الساكن بزقاق ملوية ، رقم 15 مكرر باكدال بالرباط ؛ 29 - الحاج عبد الواحد الابيض بشارع تمارة بالرباط ؛ 30 - صولينباك جان ارملة روى اندري ، زقاق سان لود ، رقم 69 بانجير (فرنسا) ؛ 31 - برولت ماري ، زقاق الاب دوفوكو ، رقم 27 بالرباط ؛ 32 - مارشوكيت ألين ، أرملة روى جورج ، زقاق كراندا شاتيون عبر « اندر » رقم 69 (فرنسا) ؛ 33 - رويت هيلين ، زوجة سودى ، زقاق مورى ، شاتيون عبر « اندر » (فرنسا) ؛ 34 - حميدة بنت الهاشمي مدون ، زقاق ميدلت ، رقم 2 بالرباط ؛ 35 - البنك الشعبى بالرباط ، الكائن مقره الاساسى بشارع علال بن عبد الله بالرباط المستفيد من دين مرتين . 1 - محمد بن بوبكر مدون ؛ 2 - المكي بن بوبكر مدون ؛ 3 - عمر بن بوبكر مدون ؛ 4 - أمينة بنت محمد مدون ؛
2	الملك المدعو « عزيز مدون » الرسم العقارى رقم R/10077 (جزء)	25 46	1 - محمد بن بوبكر مدون ؛ 2 - المكي بن بوبكر مدون ؛ 3 - عمر بن بوبكر مدون ؛ 4 - أمينة بنت محمد مدون ؛

الرقم الترتيبي للقطعة الأرضية	الوضعية القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
2 (تابع)	الملك المدعو « عزيز مدون »	هـ آ س 25 46	السادة والسيدات : 5 - محمد بن عباس كديرة ؛ 6 - عبد الرحمان بن عباس كديرة ؛ 7 - فطومة بنت عباس كديرة ؛ 8 - السعدية بنت الحاج ديد الجليل فرج ؛ 9 - ربيعة بنت محمد بن الجيلالي مدون ؛ 10 - سعاد بنت محمد بن الجيلالي مدون ؛ 11 - الطاهر بن محمد بن الجيلالي مدون ؛ 12 - يونس بن محمد بن الجيلالي مدون ؛ 13 - بوبكر بن الجيلالي بن عمر مدون ؛ 14 - أحمد بن الجيلالي بن عمر مدون ؛ 15 - مريم بنت الجيلالي بن عمر مدون ؛ 16 - زهور بنت محمد (فتحنا) التادلي ؛ 17 - علي بن محمد بن محمد (فتحنا) مدون ؛ 18 - نور الدين بن محمد بن محمد (فتحنا) مدون ؛ 19 - مريّة بنت محمد بن محمد (فتحنا) مدون ؛ 20 - بدر السعود بنت محمد بن محمد (فتحنا) مدون ؛ 21 - محمد (فتحنا) بن محمد بن محمد (فتحنا) مدون ؛ 22 - الهاشمي بن محمد بن محمد (فتحنا) مدون ؛ 23 - حبيبة بنت الهاشمي مدون ، الساكنون جميعا بالعناوين المذكورة أعلاه فيما يخص الرسم العقاري رقم R/23442.
3	الملك المدعو « فرج وشركاؤه II » الرسم العقاري رقم R/12427 (جزء)	10 2	1 - ام كلثوم بنت الحاج العربي ملين ؛ 2 - فطومة بنت الحاج العربي ملين ؛ 3 - ديد اللطيف بن الحاج العربي ملين ؛ 4 - محمد بن الحاج العربي ملين ؛ 5 - عبد الحميد بن الحاج العربي ملين ؛ الساكنون جميعا بزقاق سيدي فاتح رقم 8 بالرباط ؛ 6 - الفاطمي بن ادريس بن محمد لوباريس بزقاق الطونكان بالرباط ؛ 7 - أمزلاك نيسيم ؛ 8 - أمزلاك اسحاق ؛ الساكنان معا بزقاق نيم ، رقم 21 بالرباط ؛ 9 - واكتين رافائيل ، ساحة الكمتندان جيروم ، عمارة راميسا ، نيس (فرنسا) ؛ 10 - كيشار جورج ؛ 11 - كيشار البير ، الساكنان معا بزقاق شاستيني ، رقم 12 بالرباط ؛ 12 - صومير كريستيان ، شارع طرابلس ، رقم 113 ببوردو (فرنسا) ؛ 13 - أرملة ارنوديس كابريل ؛ 14 - ارنوديس مارت ؛ 15 - ارنوديس لوي ؛ 16 - ارنوديس ايكلانتيين ؛ 17 - الحاج الفاطمي بن العربي باينة ، ولا يعرف لهؤلاء الخمسة أفراد محل للسكنى ؛ 18 - محمد بن الحاج أحمد بناني ، زقاق بناني ، رقم 4 بالرباط ؛ 19 - حمادي بن عباس بوهلال ، زقاق ساحل الحاج ، رقم 20 بالرباط ؛ 20 - بومبي لوي ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 21 بالرباط ؛ 21 - عبد الحميد بن محمد (فتحنا) بن مصطفى بزقاق الطونكان ، رقم 19 بالرباط ؛ 22 - فاطمة بنت محمد (فتحنا) بن مصطفى بزقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛ 23 - الزهرة بنت محمد (فتحنا) بن مصطفى ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛ 24 - لطيفة بنت محمد (فتحنا) بن مصطفى ، زقاق غازية ، رقم 17 بالرباط ؛ 25 - غيثة بنت محمد (فتحنا) بن مصطفى ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛ 26 - كوميل ابلي ، زقاق بوودو ، رقم 9 بالرباط ؛ 27 - ازكور جوزيف ، زقاق صفرو ، رقم 18 بالرباط ؛ 28 - زبيدة بنت سيدي الفاطمي الرفاعي ، زقاق القناصل ، رقم 101 بالرباط ؛ 29 - دوبا اندري لدى الساكن بزقاق اكاسيا ، رقم 22 (بياريس 17) ؛ 30 - دوبا روبير بول ، زقاق الجمهورية ، رقم 51 مونطارجي (فرنسا) ؛ 31 - دوبا مارسيل شارل الجنرال دو كول مونطارجي ، رقم 50 (فرنسا) ؛ 32 - دوبا جورجيت ، رصيف باسي ، رقم 12 دازيس (16) فرنسا ؛ 33 - غيثة بنت ادريس بن العربي ملين ؛ 34 - حليلة بنت أحمد فرج ؛ 35 - عبد الكريم بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 36 - عبد الرحيم بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 37 - محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 38 - أحمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 39 - خديجة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 40 - فامة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 41 - مريم بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ الساكنون جميعا بزقاق الجراي ، رقم 9 و 10 بالرباط ؛

الرقم الترتبي للقطعة الارضية	الوضعية القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
3 (تابع)	الملك المدعو « فرج وشركاؤه II »	هـ 2 آ 10 س	السادة والسيدات : 42 - بنعاش بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، زقاق الجراي ، رقم 24 بالرباط ؛ 43 - الحاج العربي بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج زقاق الجراي ، رقم IO بالرباط ؛ 44 - حبيبة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي ، زقاق مولاي ابراهيم بالرباط ؛ 45 - خناتة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، زقاق ريسن ، رقم 2 بالرباط ؛ 46 - ميمة بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج بشوارع تمارة بالرباط ؛ 47 - زينب بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، زقاق جول فيرن بالرباط ؛ 48 - اليافوت بنت الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 49 - زهراء بنت محمد سمور ؛ 50 - نجيب بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 51 - الانسة فامة بنت محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 52 - الانسة زهراء بنت محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 53 - أحمد بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 54 - زين العابدين بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ؛ 55 - توفيق بن محمد بن الحاج عبد القادر بن الحاج العربي فرج ، الساكنون جميعا بزقاق مولاي ابراهيم بالرباط. مكتب الاستغلالات الصناعية بالرباط.
4	الملك المدعو « سعد » الرسم العفاري رقم R/33345	2 48 IO	
5	أرض بيضاء غير محفظة	1 23 9I	الانسة مريم الجبلي العيدوني ، الساكنة بمونان جبال الالب البحرية (فرنسا).
6	أرض بيضاء غير محفظة	2 47 80	الدكتور الحاج أحمد الجبلي العيدوني شارع تمارة بالرباط.

الفصل الثالث - يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي

#### الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثانوية رقم 3335 الداهية من مكناس الى دار القائد علي وعين لولة (الحصص الاولى والثانية والثالثة).

#### الفصل الثاني.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس I/I.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.73.366 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثانوية رقم 3335 الداهية من مكناس الى دار القائد علي وعين لولة (الحصص الاولى والثانية والثالثة) وتنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملك البحث الذي أجرى فيما بين 19 يوليوز و 20 شتنبر 1972 بدائرة الحاجب ؛



رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملك	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون	المساحة
18	« الحوروية » الرسم العقارى رقم K 5239	ورثة حمو بن الحسين : السادة : عسو بن حمو : موحا بن حمو : احميدة بن حمو : عبد الله بن حمو : الحسين بن حمو : سعيد بن حمو : نعيسى بن حمو : ميامى بن حمو : الساكون جميعا بدوار آيت ايكو ، فخذة آيت يازم ، قبيلة كروان الجنوبية ، دائرة الحاجب.	س 90 ت 28

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 28 يونيو و 30 غشت 1972 ؛  
وباقتراح من وزير المالية ،  
يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعلن انه من المصلحة العمومية احداث محطة تجريبية بآيت بلفعة ، دائرة اينزكان (اقليم أكادير).

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول الآتى :

مرسوم رقم 2.73.302 بتاريخ 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973)  
بالاعلان انه من المصلحة العمومية احداث محطة تجريبية بآيت بلفعة (اقليم أكادير) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والاحتلال الدوقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بيان العقار والمراجع العقارية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون
الملك المدعو « ملك الزهر » مطلب التحفيظ رقم S / 5737 (جزء)	80 مكتارا و 26 ارا و 25 سنتيارا	طالبيا التحفيظ : مولاي الحاج عبد الرحمان بن مولاي محمد (فتحنا) يرعاه ، الساكن بالفندق الملكى بأكادير. السيد أحمد أو الحاج اخنوس ، الساكن بزقاق مارينى الممدد بعين السبع بالدار البيضاء. المتعرضة : الآنسة فاطمة بنت حمو بن عمر ، النائب عنها السيد محمد ابن عبد القادر بن الحاج ، الساكن بدوار النواصر ، ملحقة بيوكرة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث. - يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1393 (6 نونبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.257 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)  
بالإعلان أنه من المصلحة العمومية أحداث تجزئة للسكنى  
الاقتصادية بحى التوابل الكائن بتطوان وبنزع ملكية القطع  
الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370  
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال  
الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 28 أبريل وفتح  
يوليوز 1971 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول .

يعلن أنه من المصلحة العمومية أحداث تجزئة للسكنى الاقتصادية  
بحى التوابل الكائن بتطوان .

الفصل الثاني .

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة  
في الجدول بعده والكائنة بتطوان (حى التوابل) حسبما هي مرسومة  
بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في التصميم	المساحات التقريبية	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
2	(بالمتر المربع) 2.400	السيدات والاوانس والسادة : رقية بنت علال عزيمان ؛ محمد بن محمد بن حساين ؛ مصطفى بن محمد بن حساين ؛ خدوجة بنت محمد بن حساين ؛ الساكنون جميعا بزقاق الزاوية بتطوان .
5	11.220	عبد الكريم بن الحاج محمد الرزني ، الساكن بسوق الزرع بتطوان ؛ الحاج أحمد بن الحاج عبد المالك الرزني ؛ علي بن الحاج عبد المالك الرزني ؛ زبيدة بنت الحاج عبد المالك الرزني ؛ ملكة بنت الحاج عبد المالك الرزني ؛ عشوشة بنت نبيد السلام الرزني ؛ فامة بنت عبد السلام الرزني ، الساكنون جميعا بشوارع المغرب العربي بتطوان .
B 6 8	7.090 700	نفس الملاكين للقطعة رقم 2 . عشوشة بنت محمد بن الفقيه البادي ؛ أمينة بنت الحاج العربي صلاص ؛ محمد العربي بن عبد الكريم صلاص ؛ نور الدين بن عبد الكريم صلاص ، الساكنون جميعا بحارة مولاي الحسن ، شارع زيانة (باب السميدة) بتطوان .
10	9.720	الحاج محمد مختار البركة ، الساكن بشوارع سيدي ادريس بتطوان .
13	4.260	نفس الملاكين للقطعة رقم 2 .
19	6.000	محمد بن العربي البادي ، الساكن بشوارع التخييل رقم 7 بتطوان .
21	2.300	احباس الفيلاي وينوب عنها ناظر الاحباس الكبرى بتطوان ؛ احباس العائلة المعقبة من طرف الحاج عبد الكريم بربشة ويمثلها السيد الطيب بن الحاج عبد السلام بنونة ، (الساكن بتطوان .
25	2.200	الاحباس الكبرى ، يمثلها ناظر الاحباس الكبرى بتطوان .
27	1.140	عبد السلام موليفة ، الساكن بطريق سميرة بتطوان .
28	2.650	أحمد العلوي ، الساكن بزقاق لوتينا بتطوان .
30	1.080	أحمد الدمناتي ؛ الزهرة بنت محمد بن الحاج الغرابوي بن متوار ، الساكنان بزقاق الباهي ، رقم 7 بتطوان .
31	10.600	المهدي أحمد بن عبود ، الساكن بزقاق حساين ، رقم 10 بتطوان ؛ محمد (فتحنا) بن محمد (فتحنا) بن عبود ؛ محمد بن أحمد بن عبود ؛ عبد السلام بن أحمد بن عبود ؛ أحمد بن أحمد بن عبود ؛ زبيدة بنت الحاج محمد أفيلال ، الساكنون جميعا بباب عقبة بتطوان .
32	11.480	ملاك مجهول .
33	6.560	محمد (فتحنا) بن الحاج محمد بايسف ؛ حسن بن الحاج محمد بايسف ؛ عبد السلام بن الحاج محمد بايسف ، الساكنون جميعا بالطواعة بتطوان .
34	1.680	احباس سيدي بناصر ، التي يمثلها ناظر الاحباس الكبرى بتطوان .
35	4.370	محمد بن الحاج عبد السلام عدة ؛ خديجة بنت الحاج عبد السلام عدة ؛ فامة بنت الحاج عبد السلام عدة ، الساكنون جميعا بحمام امهلي ، رقم 2 بتطوان ؛

أرقام القطع الارضية في التصميم	المساحات التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
35 (تابع)		السيدات والاونس والسادة : عائشة بنت الحاج عبد السلام عدة ، الساكنة بشارع غلال بن عبد الله ، رقم 8 بتطوان :
36	11.600	أحمد الزواق ، الساكن يسوقة الطا بتطوان ؛ محمد بن الحاج الجميلي ، عنوان غير معروف . أحمد بن أحمد الفاسي ؛ عشوشة بنت محمد بن الفقيه الياضي ، الساكنة بحارة مولاي الحسن ، شارع زيانة ، رقم 15 بتطوان ؛ أمينة بنت الحاج العربي صلاح ، الساكنة بحارة مولاي الحسن بشارع باب السعيدة بتطوان ؛ محمد بن الحاج عبد الكريم صلاح ، باب السعيدة شارع زيانة بتطوان ؛ نور الدين بن الحاج عبد الكريم صلاح ، الساكن بحارة مولاي الحسن ، شارع زيانة بتطوان . العباشي الكماري ، الساكن بحي التوابل بتطوان .
37	3.660	مسلك مجهول .
38	2.214	
39	4.300	نفس الملاكين للقطعة رقم 31 .
41	7.730	نفس الملاكين للقطعة رقم 35 .
42	3.960	نفس الملاكين للقطعة رقم 36 .
43	11.080	عبد السلام بن الحاج محمد زيوزيو ، الساكن بالساقية الفوقية بتطوان .
44	160	مصطفى شعاشعو ، الساكن بجنان زيوزيو حي التوابل بتطوان .
45	300	محمد صورودو ، الساكن بساحة الجامعة العربية بتطوان .
46	480	العالية بنت العربي دليرو ؛ محمد بن أحمد دليرو ؛ بلقيس بن أحمد دليرو ؛ رقية بنت أحمد دليرو ؛ نجية بنت أحمد دليرو ؛ عبد الله بن أحمد دليرو ؛ الياس بن أحمد دليرو ؛ أم كلثوم بنت العربي دليرو ؛ نفيسة بنت عبد الكريم دليرو ؛ المهدي بن عبد الكريم دليرو ؛ نوار بن عبد الكريم دليرو ؛ الطيب بن عبد الكريم دليرو ؛ العربي بن عبد الكريم دليرو ؛ فامة بنت محمد داود .
49	3.680	الساكنون جميعا بباب السعيدة بتطوان . الحاج أحمد كنون ؛ أمينة كنون ؛ فامة كنون . الساكنون جميعا بزقاق الزاوية الناصرية بطنجة . أحمد بن محمد بن ادريس ؛ خدوجة بنت محمد بن ادريس ، الساكنان بزقاق القاضي ، رقم 31 بطنجة . كنزة بنت أحمد الصفار ؛ عبد القادر بن أحمد الصفار ، الساكنان بباب العقلة بتطوان . أحمد اللبادي ؛ محمد اللبادي ؛ فاطمة اللبادي ، الساكنون جميعا بحمام فرادوق ، درب اللوكاس بتطوان . عبد القادر بن أحمد صورودو ؛ أحمد بن أحمد صورودو ؛ عبد اللطيف بن أحمد صورودو ؛ خدوجة بنت أحمد صورودو ؛ أمينة بنت أحمد صورودو ؛ فظومة بنت أحمد صورودو ؛ عبد المالك بن أحمد صورودو . الساكنون جميعا بحمام فرادوق ، درب صورودو بتطوان . محمد بن الحاج العربي الدفوف ؛ عبد السلام بن الحاج العربي الدفوف ؛ العربي بن الحاج العربي الدفوف ؛ رايح بن الحاج العربي الدفوف ؛ أمينة بنت الحاج العربي الدفوف ، الساكنون جميعا بزقاق اوصاع ، درب الدفوف بتطوان . أحمد بن محمد مدينة ، الساكن بينغازي (ليبيا) قنصلية المغرب ؛ فاطمة بنت محمد مدينة ؛ كنزة بنت محمد مدينة ؛ الساكنتان بباب العلقة بتطوان .

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحات التقريبية	أسماء وعناوين المظنون أنهم الملاكون
49 (تابع)		السيدات والاونس والسادة : عبد السلام بن عبد الكريم صورددو ؛ محمد بن عبد الكريم صورددو ؛ أحمد بن عبد الكريم صورددو ؛ أم كلثوم بنت عبد الكريم صورددو ، الساكنون جميعا بربو مارتيل . عبد الفتى بن محمد القاسمي ، الساكن بقرنوية الايوي بسلا . فطومة بنت محمد القاسمي الساكنة بباريو السوق ، رياض حياي بتطوان . فامة بنت محمد القاسمي ، الساكنة بشارع محمد الخامس ، رقم 23 بتطوان .

الفصل الثالث. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة .

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) .

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الإمضاء بنسالم جسوس .

وبإقتراح وزير الاشغال العمومية والمواصلات ، يرسم ما يلي :	مرسوم رقم 2.73.471 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء محطة لقيس المياه بوادى تانسيفت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفي) .
الفصل الاول . يعلن انه من المصلحة العمومية بناء محطة لقيس المياه بوادى تانسيفت (اقليم آسفي) .	ان الوزير الاول ، بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛ وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 24 نونبر 1971 و 25 يناير 1972 في دائرة تالمست ؛
الفصل الثاني . تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة والمبنية في الجدول بعده والمرسومة بالوان مختلفة في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :	

المساحة	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون انهم الملاكون	ارقام القطع في التصميم
1	السادة والسيدات :	
45	حادة بنت العبيودي ، دوار مكلاطة ، سيدي موسى بن علي بالمحمدية .	1
17	عبد الهادي بن محمد ، دوار العوادة ، الشياظمة الشمالية بفخدة المخاليف .	2
38	عبد الله بن عمارة ، دوار العميرات ، الشياظمة الشمالية بفخدة المخاليف .	3
39	عبد المولى الدكالي ، دوار العميرات ، الشياظمة الشمالية بفخدة المخاليف .	4
74	لحسن بن الهاشمي صقال ، دوار العميرات ، الشياظمة الشمالية بفخدة المخاليف .	5
24	عبد الهادي بن محمد ، دوار العوادة ، الشياظمة الشمالية بفخدة المخاليف .	6
16	طامو بنت احمد العبيودي ، دوار العوادة ، بفخدة المخاليف ، قبيلة الشياظمة الشمالية .	7

الفصل الثالث. - يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) .

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الإمضاء : صالح المزيلي .

المسلك الثلاثي رقم 8042 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 750 + 3 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 170 + 5 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 0,610 كلم.

II - طرق المواصلات المرسومة بخط أزرق والمبينة بالأرقام المتسلسلة من I الى 30 فى التصميم ذى المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

الطريق العمومية رقم I البالغ طولها 60 مترا الفاصلة بين الرسمين العقارين رقم 1834 و 77 والمنتجهة بمسلك السكة الحديدية :

الطريق العمومية رقم 2 ، البالغ طولها 145 مترا المتصلة بالرسم العقارى رقم 298 والمنتجهة عند مسلك السكة الحديدية :

الطريق العمومية رقم 3 البالغ طولها 45 مترا الفاصلة بين الرسمين العقارين رقم 298 و 953 والمنتجهة عند الطريق العمومية رقم 4 :

الطريق العمومية رقم 4 البالغ طولها 425 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 480 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 و وادى الحلق :

الطريق العمومية رقم 5 البالغ طولها 65 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 4 والرسم العقارى رقم 193 :

الطريق العمومية رقم 6 البالغ طولها 185 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 4 والرسم العقارى رقم 7705 :

الطريق العمومية رقم 7 البالغ طولها 120 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 480 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والرسم العقارى رقم 7705 :

الطريق العمومية رقم 8 البالغ طولها 70 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 760 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ومليك غير محفظ :

الطريق العمومية رقم 9 البالغ طولها 200 مترا والرابطة بين النقطة الكيلومترية 900 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 170 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 10 البالغ طولها 30 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 9 والنقطة الكيلومترية 140 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم II البالغ طولها 910 امتار والرابطة بين الرسم العقارى رقم 68 والنقطة الكيلومترية 560 + 2 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 12 البالغ طولها 40 مترا والرابطة بين الرسم العقارى رقم 4527 والطريق العمومية رقم 13 :

الطريق العمومية رقم 13 البالغ طولها 580 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم II والنقطة الكيلومترية 230 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 :

الطريق العمومية رقم 14 البالغ طولها 70 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 13 والرسم العقارى رقم 833 :

الطريق العمومية رقم 15 البالغ طولها 55 مترا والرابطة بين الطريق العمومية رقم 13 والرسم العقارى رقم 833 :

مرسوم رقم 2.73.309 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) تخرج بهوجه من حيز الملك العمومى لتضم الى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة التهيئة والاستثمار السياحى لخليج طنجة ويؤذن عملا به فى التخل عنها مجانا للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة (اقليم طنجة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1092.66 الصادر فى 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمناحة قانون بالتنصيص على أن فى تهيئة خليج طنجة واستثمارها السياحى مصلحة عمومية وبوضع مسطرة خاصة لنزع الملكية وباحدات الشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة : وباقتراح من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة وزير المالية ، يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول.

تخرج من حيز الملك العمومى للدولة وتضم الى ملك الدولة الخاص مختلف طرق المواصلات الكائنة داخل منطقة تهيئة خليج طنجة واستثمارها السياحى والبالغة مساحتها الاجمالية نحو 159.500 متر مربع ، حسبما هى مرسومة بخطين أحمر وأزرق فى التصميم ذى المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ومبينة بعده :

I - طرق المواصلات المرسومة بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/5.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

فروع الطريق الثانوية القديمة رقم 704 الكائنة فيما بين النقطتين الكيلومترينين :

I - 315 + I و 250 + 6 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 على طول يبلغ 4,935 كلم ؛

2 - 700 + 6 و 980 + 6 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ، على طول يبلغ = 0,280 كلم ؛

السلك الثلاثي رقم 8013 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 600 + I من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 750 + I من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ، على طول يبلغ = 0,480 كلم ؛

المسلك الثلاثي رقم 8014 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 400 + 3 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 860 + 4 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 1,000 كلم ؛

المسلك الثلاثي رقم 8.015 الكائن فيما بين النقطة الكيلومترية 650 + 4 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 والنقطة الكيلومترية 100 + 6 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 على طول يبلغ = 0,170 كلم ؛

الطريق العمومية رقم 30 البالغ طولها 140 مترا والفاصلة بين  
الرسم العقارى رقم 6265 والطريق الثانوية القديمة رقم 704.

### الفصل الثاني.

يؤذن فى التخلي مجانا عن طرق المواصلات المذكورة للشركة  
الوطنية لتهيئة خليج طنجة الكائن مقرها الاساسى بزقاق لافاييظ ،  
رقم 24 بطنجة.

### الفصل الثالث.

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير  
الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

مرسوم رقم 2.73.455 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)

تخرج بموجبه من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة  
الخاص قطعة ارضية تابعة لعرض مساحة ماوى الحارس  
بالمقهى التقليدى وكائنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين  
980.50 + 10 و 076.50 + 11 بالطريق الثانوية رقم 402  
الذاهبة من بركان الى السعيدية (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332  
(فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة  
وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول.

تخرج من حيز الملك العمومى وتضم الى ملك الدولة الخاص  
قطعة ارضية بالغة مساحتها 99I مترا مربعا تابعة لعرض مساحة  
ماوى الحارس بالمقهى التقليدى وكائنة فيما بين النقطتين  
الكيلومتريتين 980.50 + 10 و 076.50 + II بالطريق الثانوية  
رقم 402 الذاهبة من بركان الى السعيدية . وقد رسمت حدود هذه  
القطعة بخط أحمر فى التصميم ذى المقياس I/500 المضاف الى  
أصل هذا المرسوم.

الطريق العمومية رقم 16 البالغ طولها 20 مترا والرابطة بين النقطة  
الكيلومترية 270 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 740 والرسم  
العقارى رقم 820 ؛

الطريق العمومية رقم 17 البالغ طولها 235 مترا والرابطة بين  
الطريق العمومية رقم II والطريق العمومية الحاملة رقم 19 ؛

الطريق العمومية رقم 18 البالغ طولها 50 مترا والرابطة بين الطريق  
العمومية رقم 17 وملك غير محفظ ؛

الطريق العمومية رقم 19 البالغ طولها 190 مترا والرابطة بين  
الطريق العمومية رقم II والنقطة الكيلومترية 020 + 2 من الطريق  
الثانوية القديمة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 20 البالغ طولها 330 مترا والرابطة بين  
النقطة الكيلومترية 020 + 2 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704  
والنقطة الكيلومترية 400 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 21 البالغ طولها 860 مترا والرابطة بين  
النقطة الكيلومترية 430 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704  
والاطلال البرتغالية ؛

الطريق العمومية رقم 22 البالغ طولها 630 مترا والرابطة بين النقطة  
الكيلومترية 650 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704 والرسم  
العقارى رقم 768 ؛

الطريق العمومية رقم 23 البالغ طولها 360 مترا والرابطة بين  
الطريق العمومية رقم 22 والنقطة الكيلومترية 840 + 2 من الطريق  
الثانوية الجديدة رقم 740 ؛

الطريق العمومية رقم 24 البالغ طولها 440 مترا والرابطة بين  
النقطة الكيلومترية 880 + 2 من الطريق الثانوية الجديدة رقم 704  
وعرض القطعة المائية ؛

الطريق العمومية رقم 24 المكرر البالغ طولها 400 متر الممتدة  
على طول القطعة المائية والمؤدية الى حدود الرسم العقارى رقم 768 ؛

الطريق العمومية رقم 25 البالغ طولها 18 مترا والرابطة بين النقطة  
الكيلومترية 320 + 0 من المسلك الثلاثى رقم 80I4 والرسم العقارى  
رقم 4835 ؛

الطريق العمومية رقم 26 البالغ طولها 630 مترا والرابطة بين النقطة  
الكيلومترية 340 + 0 من المسلك الثلاثى رقم 8042 والنقطة  
الكيلومترية 870 + 0 من المسلك الثلاثى رقم 80I4 ؛

الطريق العمومية رقم 27 البالغ طولها 580 مترا والرابطة بين النقطة  
الكيلومترية 270 + 0 من المسلك الثلاثى رقم 8042 والنقطة  
الكيلومترية 650 + 4 من الطريق الثانوية القديمة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 28 البالغ طولها 450 مترا والرابطة بين  
الطريق العمومية رقم 27 والنقطة الكيلومترية 970 + 5 من الطريق  
الثانوية الجديدة رقم 704 ؛

الطريق العمومية رقم 29 البالغ طولها 390 مترا والفاصلة بين  
الرسمين العقاريين رقم 956 و I286 والمنتهى بشاطيء الاستحمام  
بمياه البحر ؛

## الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

## الفصل الثالث.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري.

مرسوم رقم 2.73.340 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973)  
تخرج بهوجه مرجة رأس الدورة من حيز الملك العمومي وتضم  
الى ملك الدولة الخاص « اقليم القنيطرة ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) بشأن مرجات الغرب المجففة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول.

تجفف مرجة رأس الدورة وتخرج بناء على ذلك من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 محرم 1376 (27 غشت 1956) حسبما هو مبين بلون أزرق في التصميم ذي المقياس I/50.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

## الفصل الثاني.

يستثنى مما ذكر ويبقى تابعا للملك العمومي للدولة عرض مساحات طرق المواصلات وقنوات التجفيف ومجارى المياه او المنخفضات البارة بمرجة رأس الدورة ولاسيما المبينة بعده :  
قناة الناصور : (البالغ طولها 14 كيلومترا) ؛  
قناة سكمت الاسفل : (البالغ طولها كيلومترا واحدا) ؛  
قناة سكمت الاعلى : (البالغ طولها 0,800 كيلومتر).

مرسوم رقم 2.73.522 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) تخرج بهوجه من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية متصلة من متروك عرض مساحة المسلك الثلاثي رقم 1673 الذاهب من بنى ملال الى اولاد يوسف عبر سيدي فكار فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 688 + 4 و 039 + 5 (اقليم بنى ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول.

تخرج من حيز الملك العمومي وتضم الى ملك الدولة الخاص القطعة الارضية المرسومة بخط أحمر فى التصميم ذي المقياس I/250 المضاف الى أصل هذا المرسوم البالغة مساحتها 24 أرا و 96 سنتيارا والمتصلة من عرض مساحة المسلك الثلاثي رقم 1673 الذاهب من بنى ملال الى اولاد يوسف عبر سيدي فكار فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 688 + 4 و 039 + 5 (اقليم بنى ملال).

## الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في II شوال 1393 (7 نونبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جيسوس.

حدود القطعة المذكورة بلون أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

2 - يتخلى السيد ابراهيم بلحو لمدينة آسفى عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها ستمائة وأربعة أمتار (604) يحمل رسمها العقارى رقم 3357 / Z وتقع بشوارع ابن خلدون بآسفى . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أزرق فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

## الفصل الثاني.

يترتب عن هذه المعاوضة دفع مدرك قدره تسعة عشر ألفا وتسعمائة وستة وخمسون درهما (19.956) لفائدة مدينة آسفى.

## الفصل الثالث.

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة آسفى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى II شوال 1393 (7 نونبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرو.

مرسوم رقم 2.73.512 بتاريخ 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة آسفى الصادر بالأذن فى اجراء معاوضة عقارية بمدرك بين المدينة وأحد الافراد.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى I7 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة آسفى خلال جلسته المنعقدة يوم 24 مارس 1972 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول.

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة آسفى الصادر يوم 24 مارس 1972 بالأذن فى اجراء المعاوضة العقارية الآتية بمدرك بين المدينة والسيد ابراهيم بلحو :

I - تتخلى مدينة آسفى للسيد ابراهيم بلحو عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها نحو سبعمائة وستين مترا مربعا (760) وتقع بشوارع مصطفى كمال بآسفى . وقد رسمت

قرار لووزير الداخلية رقم 626.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيو 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبنة القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم وجدة المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبنة القروية (التصميم رقم 15).

## الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيو 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرو.



قرار لعامل اقليم تازة بتاريخ 10 صفر 1393 (15 مارس 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.

ان عامل اقليم تازة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر في 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛ وبناء على موافقة رئيس المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتازة ؛ وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لبوقلال خلال جلستيه المنعقدتين في 18 غشت 1972 و 6 مارس 1973 ؛ وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين فاتح يبرابر و 5 مارس 1973 بمكتب ملحقة مكناسة ، يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية (التصميم رقم I7343) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بتازة في 10 صفر 1393 (15 مارس 1973).  
عامل اقليم تازة ،  
الامضاء : محمد حجاج .

قرار لوزير السياحة رقم 977.73 بتاريخ 8 شعبان 1393 (7 شتنبر 1973) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحسن بنغريط ، المتصرف ، رئيس الفصلحة الادارية بوزارة السياحة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير السياحة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصلحة الادارية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 شعبان 1393 (7 شتنبر 1973).  
وزير السياحة ،  
الامضاء : عبد الرحمن الكوهن .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لعامل اقليم وجدة بتاريخ 23 ذى القعدة 1391 (10 يناير 1972) بالمصادقة على التصميم المعد لتوسيع عمارة عين زبدة القروية.

ان عامل اقليم وجدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر في 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛ وبناء على موافقة مصلحة مديرية المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي ببركان ؛ وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى للجماعة القروية رقم II.1.08 بمداغ خلال جلسته المنعقدة يوم 6 شتنبر 1971 ؛ وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 7 شتنبر 1971 و 9 أكتوبر 1971 بمكتب ملحقة السعيدية ، دائرة بركان ، اقليم وجدة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة عين زبدة القروية (التصميم رقم I5) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بوجدة فى 23 ذى القعدة 1391 (10 يناير 1972).  
عامل اقليم وجدة ،  
الامضاء : العربى الفحصى .

قرار لوزير الداخلية رقم 625.73 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيو 1973) يصادق بموجبه على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر في 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم تازة المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة بوقلال القروية (التصميم رقم I7347).

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الاولى 1393 (8 يونيو 1973).  
وزير الداخلية ،  
الامضاء : محمد حدو الشيكري .

البالغ 480.000 درهم والمشمول على 4.800 سهم تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها 100 درهم.

### الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس .

### تحويل مؤسسة بريدية بأسيفان

بموجب قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 1056.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) تحولت ابتداء من فاتح نونبر 1973 بأسيفان وكالة بريدية من الصنف الثاني الى وكالة بريدية من الصنف الاول.

وتساهم هذه المؤسسة في المصالح البريدية والبرقية وكذا في مصلحة الحوالات.

### نظام المياه

### اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1058.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2 ل/ث وذلك لفائدة السيد أو معاشة محمد او على لرى ملكيته المسماة « امى انتغليست » ، الواقعة بقصر بوكودود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم 1059.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3 ل/ث وذلك لفائدة السيد مكودي محمد لرى ملكيته المسماة « تمامت » الواقعة بقصر خطارت اكانون ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1001.73 بتاريخ 11 شعبان 1393 (10 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء .

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزوبع ، رئيس قسم الموظفين ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعة لوزارة التربية الوطنية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية .

### الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 شعبان 1393 (10 شتنبر 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداى ولد سيدى بابا .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار لوزير المالية رقم 1048.73 بتاريخ 17 رمضان 1393 (15 أكتوبر 1973) بالاذن لشركة « سدادات فضالة » في جمع أسهمها .

ان وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 006.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بجمع وتبديل أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الاموال ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 429.70 الصادر في 13 أكتوبر 1971 بجمع وتبديل الاسهم المسعرة للشركات الواجب عليها جمع أسهمها والشركات غير المسعرة أسهمها المأذون لها في انجاز هذا العمل ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول.

يؤذن لشركة « سدادات فضالة » الكائن مقرها الاساسي بالمحمدية في أن تجمع التسعة عشر ألفا ومائتي سهم (19.200) البالغة القيمة الاسمية لكل واحد منها 25 درهما والمتألف منها رأس مال الشركة

بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد يحيى لحبيب بن الحو لري ملكيته المسماة « ملاب » الواقعة بقصر تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I065.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد ازوي محمد لري ملكيته المسماة « تغزديست » الواقعة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I066.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2 ل/ث وذلك لفائدة السيد المبروح حمو لري ملكيته المسماة « امتكيدة » الواقعة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I067.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد اغرود محمد وحمو لري ملكيته المسماة « ايماريغن » الواقعة بقصر اغرود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I068.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I060.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد الصويري باسو ابراهيم لري ملكيته المسماة « اونا » الواقعة بقصر اخيت ، تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I061.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد خزيت احدي بركة لري ملكيته المسماة « بوغنكريف » الواقعة بقصر تاوتوتوت ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I062.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد زاينا محمد لري ملكيته المسماة « بويفداز » الواقعة بقصر اكروز ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I063.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد الحاجة امبارك لري ملكيته المسماة « اونا » الواقعة بقصر اخيت ، تروك ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .  
وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\* \*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I064.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I073.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد العزاي امحمد نايت لحسن ، لرى ملكيته المسماة « تنمست » الواقعة بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I074.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3 ل/ث وذلك لفائدة السيد بامهو احمد لرى ملكيته المسماة « حسي اعربي » الواقعة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I075.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد ايتيتاون أحمد لرى ملكيته المسماة « تنوت » الواقعة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I076.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد اكنو الحاج ميمون لرى ملكيته المسماة « اكنو » الواقعة بقصر خطارت اكناون ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق .

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

لفائدة السيد لمريني الحو ، لرى ملكيته المسماة « أغبالو » الواقعة بقصر ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I069.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد بوكودود امحمد ، لرى ملكيته المسماة « ارسم » الواقعة بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I070.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد ازكغ محمد ، لرى ملكيته المسماة « امي انتغيسست » الواقعة بقصر اكودود ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I071.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد فسح لحسن ، لرى ملكيته المسماة « بوغنكريف » الواقعة بقصر ثاوتوتوتوت ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت رقم I072.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973) سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك لفائدة السيد بوريك لحسن ، لرى ملكيته المسماة « تلبوت » الواقعة بقصر تغزديست ، ملاعب ، دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق . وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة .

استمراك بالجريدة الرسمية عدد 3173 بتاريخ 22 رجب 1393  
(22 غشت 1973) الصحيفة 2822.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية  
رقم 708.73 الصادر في 8 جمادى الثانية 1393 (9 يوليوز 1973) بمنح  
رخصة للبحث عن الهيدروكاربور تدعى « الرباط البحري » (اقليم  
القنيطرة وعمالة الرباط).

بدلا من :

الفصل الثاني - .....

(أ) .....

النقط :	X	Y
أ	420.200	181.800

يقرا :

الفصل الثاني - .....

(أ) .....

النقط :	X	Y
أ	420.200	481.800

(ب) .....

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي  
بتافيلالت رقم 1082.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973)  
سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973  
بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه  
الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك  
لفائدة السيد آيت اخلافة محمد بن ابراهيم لري ملكيته المسماة  
« تنوت » الواقعة بقصر آيت الحو ، ملاعب دائرة كلميمة ، اقليم  
قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

\*\*

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي  
بتافيلالت رقم 1083.73 بتاريخ 29 شعبان 1393 (28 شتنبر 1973)  
سيجرى بمكاتب دائرة كلميمة لمدة شهر ابتداء من فاتح دجنبر 1973  
بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه  
الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ I,5 ل/ث وذلك  
لفائدة السيد بايشو موحى لري ملكيته المسماة « تلغشيت » الواقعة  
بقصر اكروز ، ملاعب دائرة كلميمة ، اقليم قصر السوق.

وقد وضع الملف بمكاتب كلميمة.

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.73.541 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.542 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم في مؤسسات تكوين الاطارات العليا ،

يرسم مايلي :

#### الفصل الاول.

تمنح طبق الشروط المبينة بعده اعانة عن البحث واعانة عن التسيير الى رجال التعليم بمؤسسات تكوين الاطارات العليا المشار اليهم في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.542 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

#### الفصل الثاني.

يحدد مبلغ الاعانة عن البحث كما يلي :

II.065 درهما بالنسبة للاساتذة ؛

8.340 درهما بالنسبة للمحاضرين ؛

4.800 درهما بالنسبة للمساعدين.

وتؤدي الاعانة عن البحث شهريا بعد تقديم منشورات فيما يتعلق بالاساتذة والاساتذة المحاضرين وبعد تقديم مذكرات فيما يتعلق بالمساعدين.

ويثبت هذا التقديم بشهادة يسلمها المدير رئيس المؤسسة المعنية بالامر.

#### الفصل الثالث.

يحدد المبلغ السنوي للاعانة عن التسيير كما يلي :

20.520 درهما بالنسبة للاساتذة ؛

18.000 درهم بالنسبة للاساتذة المحاضرين ؛

13.320 درهما بالنسبة للمساعدين.

وتؤدي هذه الاعانة كل شهر عند انتهائه.

#### الفصل الرابع.

تمنح الاعانة عن البحث والاعانة عن التسيير الى رجال التعليم المشار اليهم في الفصل الاول والذين يزاولون عملهم بصفة رئيسية في احدى مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

#### الفصل الخامس.

ان مدة العمل في التعليم المنجزة في شكل ساعات اضافية لا يمكن فيما يخص رجال التعليم المشار اليهم في الفصل الاول

أن تتجاوز ثماني ساعات في الشهر سواء كان ذلك داخل المؤسسة التي يعملون بها أو خارجها.

ولا تؤدي الاجرة ضمن هذا الحد الا عن ساعات التعليم المنجزة عمليا بطلب من مدير المؤسسة أو باذن خاص منه.

#### الفصل السادس.

يعمل ابتداء من فاتح يوليوز 1973 بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1090.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالكلية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.250 الصادر في 13 ربيع الثاني 1390 (18 يونيو 1970) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العالي ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الاطارات رقم 781.70 الصادر في 17 أكتوبر 1970 بتحديد كفايات اجراء مباراة بناء على الشهادات وعلى اثر اختبارات قصد تعيين المساعدين بالكلية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول.

تجرى يوم 26 نونبر 1973 بالرباط مباراة بناء على الشهادات لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس.

ويتعلق الفرع الواجب شغل المناصب فيه بمادة القانون الخاص.

#### الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (4).

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الداي ولد سيدي بابا.

#### وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 1088.73 بتاريخ 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك رجال القضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378 (30 دجنبر 1858) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصل 14 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية

قرار لوزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية

رقم 1089.73 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973)

باجراء مباراة لتعيين واضعين للخرائط .

ان وزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387  
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1174.66 الصادر في 2 يبرابر 1967  
بمطابقة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة المصرية  
والمناجم :

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والصناعة  
التقليدية رقم 63.68 الصادر في 6 شتنبر 1967 بتنظيم المباراة  
الخاصة بولوج سلك واضعي الخرائط ،  
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 4 دجنبر 1973 بمديرية المناجم والجيولوجيا بالرباط  
مباراة لتعيين واضعين اثنتين (2) للخرائط .

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة الادارية  
يوم 24 نونبر 1973 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) .

وزير التجارة والصناعة المصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

وبناء على المرسوم رقم 2.73.007 الصادر في 8 ذى الحجة 1392  
(8 يناير 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك رجال القضاء ،  
يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى ابتداء من 29 نونبر 1973 مباراة لولوج سلك رجال القضاء  
طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.007 المشار  
اليه أعلاه المؤرخ في 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) .

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعين منصبا للمرشحين  
الذين اختاروا الفرع « أ » المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم  
الصادر بتنظيم المباراة وعشرين منصبا للمرشحين الذين اختاروا  
الفرع « ب » .

ويحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين بعشرة (10) مناصب  
من الفرع « أ » وخمسة (5) مناصب من الفرع « ب » .

الفصل الثالث.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالرباط .

الفصل الرابع.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بطلبات المشاركة في المباراة  
مشفوعة بالاوراق القانونية الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة  
والموظفين) يوم 17 نونبر 1973 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 26 رمضان 1393 (24 أكتوبر 1973) .

وزير العدل ،

الامضاء : البشير بلعباس التعارجي .

## اعلانات و بلاغات

مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحى جبابرة بمكناس وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحى جبابرة بمكناس.

الفصل الثاني - وعليه تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط وردى اللون فى التصميم الملحق بأصل المرسوم :

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية تشييد ثانوية بحى جبابرة بمكناس ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب فى ساعات افتتاح تلك المكاتب.

الرقم الترتيبى	اسم الملك ورقم الرسم العقارى (عند الانتضاء) والمساحة التقريبية	اسم وعنوان الشخص المظن انه الملاك وغيره من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
	« كلود دولاك دال » 4871 ك هكتارين و 29 آرا و 80 سنتيارا	السيد بادو المكي بن محمد ، الساكن بـ 13 مكر ، شارع النصر بالرباط.

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

7247

مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية فى حى الرياض بمكناس وعلى نزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية فى حى الرياض بمكناس.

الفصل الثاني - وعليه تنزع ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط وردى اللون فى التصميم الملحق بأصل المرسوم :

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية فى حى الرياض بمكناس ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض

خلال أجل شهرين ، ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب باشا مدينة مكناس فى ساعات افتتاح تلك المكاتب

الرقم الترتيبى	اسم الملك ورقم الرسم العقارى (عند الانتضاء) والمساحة التقريبية	اسم وعنوان الاشخاص المظنون انهم الملاكون وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
1	« بنانى - ك م 81 - 1013 ر ك 2م 124	الشركة المقارية للمغرب الغربى ، شركة مجهولة الاسم ، مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء ، 67 شارع مرس السلطان ،
2	« الباشا » 326 ك 2م 1495	الشركة المجهولة الاسم بنك أ - ماص ، مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء ، 51 شارع بوميزور.
3	« قشار 7 » 462 ك (جزء) 2م 2657	المجموعة الاسرائيلية بمكناس ، النائب عنها مديرها السيد برديكو جوزيف ، الساكن بمكناس ، 15 زقة طرفاية.
4	« كومينوتى 2 » 5165 ك - (القطعة 2 - جزء) 2م 2926	كذلك
5	« كومينوتى 2 » 5165 ك - (القطعة 1 - جزء) 2م 1924	كذلك
6	« بارسيل سيدى سعيد » 3706 ك (جزء) 2م 2734	كذلك
7	« تيران سيدى سعيد » 4011 ك (جزء) 2م 1577	السيد الميكايوى فارس ، 13 زقة طرفاية ، مكناس ؛ السيد الحاج لحسن الثمان ، سقاية سبع جنان مكناس.

الفصل الثالث - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية.

7248



مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول. - يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 6I48 ذي قياس I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 3 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية وزان في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
1	غير محفظ ، 25 - 20 س.	الحاج احمد الحضري بزقة الامام على ، رقم 50 بوزان.	زراعة الحبوب 12 شجرة كبيرة من الزيتون و 6 شجرات كبيرة من التين.
2	غير محفظ ، 9 - 15 س.	العربي ولد الحاج على بدرب اولاد الحاج على رقم 1 بوزان.	زراعة البقول ، 7 شجرات كبيرة من الزيتون و 6 شجرات صغيرة من التين.

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

7201

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم التجزيئي رقم 6I47 ذي قياس I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 2 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سوق أربعاء الغرب في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنه الملاك	نوع القطعة
1	الرسم المقاري رقم 12937 ر 21 - 45 س.	الملك الخاص للدولة ، يثلها السيد مفتش الاملاك العمومية لدائرة الرباط.	مرعى.

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

7292

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 1 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم I لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.  
الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون أحمر فى التصميم التجزيئى رقم 6146 ذى قياس I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء المحطة رقم 1 لاستئناف أخذ الماء وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سوقه اربعاء الغرب فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين المالكين او المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
2	الرسم العقارى رقم 3199 ر « حابم بنشيمول I » 23 - 95 س	1 - السيد تريفيبى فيكتور ؛ 2 - السيدة تريفيبى جوستين ، أرملة فيلموران بدوار الحريضيين بقبيلة بوغم.	مرعى.

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

7293

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفوظة المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة فى التصميم التجزيئى رقم 6149 ذى قياس I/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء خزان للماء سعته 3.000 متر مكعب وذلك لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية وزان فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

ارقام القطع فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين المالكين او المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
2	غير محفظ ، 4 آ .	الحاج احمد البخارى ، درب الطويل ، رقم 7 بزقة المعطى بحى عين عبر فلس بوزان	زراعة الحبوب و 7 شجرات كبيرة من الزيتون.
2	غير محفظ ، 39 آ - 40 س .	فطيمو بنت العربى ، زقة المدوة ، رقم 33 بحى عين ابى فالس .	زراعة الحبوب و 32 شجرة كبيرة من الزيتون.
3	غير محفظ ، I آ - 55 س .	الحاج احمد الحضرى ، بزقة الامام على ، رقم 50 بوزان .	زراعة الحبوب و 4 شجرات كبيرة من الزيتون.

الفصل الثالث - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

7294

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالرباط  
مكتب التنفيذات والتبليغات  
القضائية بالرباط  
بيع عقار على يد القضاء

ملف عدد 327

قضية البنك الشعبي  
للرباط والفنيطرة بمكتب  
الاستاذ بوستة.

ضد : العلوي عبد المالك.  
ليكن في علم العموم  
انه سيباع يوم الاربعاء  
23 يناير 1974 على الساعة  
العاشرة (10) صباحا بمكتب  
التنفيذات القضائية بالرباط  
بالمزاد العلني حقوق مولاي  
عبد المالك العلوي في الملك  
المسمى « كيرول » ذي الرسم  
العقارى عدد 4800 ر الكائن  
بمدينة الرباط 35 زنقة ديجون  
بأكداال الذي هو عبارة عن  
فيلا للسكنى.

تؤدى واجبات البيع نقدا  
مع زيادة 3 في المائة ، هذا  
ومن اراد الزيادة في الايضاح  
أو عرض اثمان فاليصل  
بمكتب التبليغات والتنفيذات  
القضائية بالرباط.

رئيس القسم ،

الامضاء : عبد العزيز المذكورى  
7305

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بفاس  
مكتب الافلاس

## اعلان

تفلسة شركة الاحذية العامة  
للسيد ادريس احجيج  
رقم 466  
يعلن وكيل الدائنين  
في التفلسة المذكورة ان قرارا  
قد صدر من محكمة الاستئناف  
بفاس فى القضية المدنية  
عدد 25.342 الرائجة بين  
شركة الاحذية العامة وشركة  
افيستا هذا نصه :

« بقبول الطلب من حيث  
الشكل ولكنه مؤسس جزئيا  
ولذلك تأمر بايقاف التنفيذ  
الموقت المشمول به الحكم  
الصادر عن المحكمة الاقليمية  
بفاس بتاريخ 20 يناير 1973  
فى الملف عدد 27-395.

1 - فيما يرجع للتصريح  
بإعلان افلاس شركة الاحذية  
العامة الطالبة وفيما يترتب  
عن ذلك من اثار :  
2 - فيما يرجع لمبلغ ثلاثة  
آلاف درهم المحكوم به  
كتعويض عن الماطلة.  
ترفض طلب ايقاف التنفيذ  
الموقت بالنسبة لمبلغ الدين  
وتوابعه. »

وعليه ، فان جميع الاجراءات  
المتصلة بمسطرة الافلاس  
فى الملف رقم 466 والمتعلق  
بافلاس شركة الاحذية العامة  
للسيد ادريس احجيج  
قد توقفت.

رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : وامق صالح.

7336

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
التوزيع النسبي  
ملف رقم 1894

ليكن فى علم العموم  
أن عملية توزيع بالمحاصة  
قد انتخبت بكتابة الضبط لدى  
المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ  
الناتجة عن بيع الاصل  
التجارى العهد الجديد  
(السجل التجارى 29.934)  
للسيد كيودار أندري ميشل ،  
زنقة دو كمفان بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع  
الدائنين أن يوجهوا قائمة  
ديونهم معززة بجميع  
المستندات والوثائق لكتابة  
الضبط لدى المحكمة المذكورة  
فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ

الاعلان القانونى والا سيحرمون  
من حقوقهم فى التوزيع.  
رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد النتيقى.  
(النشرة الاولى) 7320

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
التوزيع النسبي  
ملف رقم 1944

ليكن فى علم العموم  
أن عملية توزيع بالمحاصة  
قد انتخبت بكتابة الضبط  
لدى المحكمة المذكورة  
لتوزيع المبالغ الناتجة عن  
الحجز التنفيذى على المنقولات  
ضد : شركة ايتيك ، الكائنة  
بشارع ابن تاشفين ، رقم 387  
بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع  
الدائنين أن يوجهوا قائمة  
ديونهم معززة بجميع  
المستندات والوثائق لكتابة  
الضبط لدى المحكمة المذكورة  
فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ  
الاعلان القانونى والا سيحرمون  
من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد النتيقى.  
(النشرة الاولى) 7321

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
التوزيع النسبي  
ملف رقم 1948

ليكن فى علم العموم  
أن عملية توزيع بالمحاصة  
قد انتخبت بكتابة الضبط لدى  
المحكمة المذكورة لتوزيع  
المبالغ الناتجة عن الحجز لدى  
الغير الواقع ضد السيد كاسى  
الحسين بن على ، الساكن  
بقرية الجماعة ، بلوك 7 ،  
عدد 27 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع  
الدائنين أن يوجهوا قائمة

ديونهم معززة بجميع  
المستندات والوثائق لكتابة  
الضبط لدى المحكمة المذكورة  
فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ  
الاعلان القانونى والا سيحرمون  
من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد النتيقى.  
(النشرة الاولى) 7322

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
التوزيع النسبي  
ملف رقم 1949

ليكن فى علم العموم  
أن عملية توزيع بالمحاصة قد  
انتخبت بكتابة الضبط لدى  
المحكمة المذكورة لتوزيع  
المبالغ الناتجة عن ما بقى  
من بيع الحق التجارى للسيد  
كورت كونينك فى محطة  
« لوفار » والذي كان يقطن  
بالدار البيضاء زنقة السفير  
ابن عائشة ، رقم 382  
بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع  
الدائنين أن يوجهوا قائمة  
ديونهم معززة بجميع  
المستندات والوثائق لكتابة  
الضبط لدى المحكمة المذكورة  
فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ  
الاعلان القانونى والا سيحرمون  
من حقوقهم فى التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد النتيقى.  
(النشرة الاولى) 7323

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
التوزيع النسبي  
ملف رقم 1950

ليكن فى علم العموم  
أن عملية توزيع بالمحاصة  
قد انتخبت بكتابة الضبط  
لدى المحكمة المذكورة لتوزيع  
المبالغ الناتجة عن الحجز

التنفيذى على المنقولات ضد السيد دادون احمد ، الساكن بشارع الحسن الصغير رقم 142 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع .  
رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التتيفى .  
(النشرة الاولى) 7324

وزارة العدل  
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبى**  
ملف رقم 1950

ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذى على المنقولات ضد السيد طيبار جان ، الساكن بزقة شارل لوبران ، رقم 52 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع .  
رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التتيفى .  
(النشرة الاولى) 7325

وزارة العدل  
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبى**  
ملف رقم 1942  
ليكن فى علم العموم

أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذى للمنقولات ضد السيد محمد بن لحسن ، الساكن كاف ، رقم 27 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع .  
رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التتيفى .  
(النشرة الاولى) 7326

وزارة العدل  
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبى**  
ملف رقم 1956

ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز التنفيذى لمنقولات ضد الشركة المغربية للتسيج ، شارع ابن تاشفين ، رقم 197 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع .  
رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التتيفى .  
(النشرة الاولى) 7327

وزارة العدل  
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبى**  
ملف رقم 1958

ليكن فى علم الجمهور أن المسطرة جارية فى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة من التركة الشاغرة للسيد شارل كليمان الذى كان يسكن قيد حياته بـ 7 زقة بايون بالدار البيضاء.

وبناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرتفعة بجميع السندات والوثائق الى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة وذلك فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيفوتهم الاجل .  
رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التتيفى .  
(النشرة الاولى) 7328

وزارة العدل  
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبى**  
ملف رقم 1959

ليكن فى علم الجمهور أن المسطرة جارية فى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز لدى الغير للسيد ريكى احمد ، مستخدم لدى المكتب المستقل للنقل العمومى ، شارع ابراهيم الروداني بالدار البيضاء.

وبناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع السندات والوثائق الى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة وذلك فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيفوتهم الاجل .  
رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التتيفى .  
(النشرة الاولى) 7329

وزارة العدل  
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبى**  
ملف رقم 1960

ليكن فى علم الجمهور أن المسطرة جارية فى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة من افلاس شركة ابن يوسف اخوان ، النائب عنها السيد عبد الله بن يوسف ، الساكن بدرب مارتيني ، زقة سيدي سليمان الحوات ، رقم 31 بالدار البيضاء.

وبناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع السندات والوثائق الى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بالدار البيضاء وذلك فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيفوتهم الاجل .  
رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التتيفى .  
(النشرة الاولى) 7330

وزارة العدل  
المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء  
**التوزيع النسبى**  
ملف رقم 1961

ليكن فى علم الجمهور أن المسطرة جارية فى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن الحجز لدى الغير للسيد العروسى محمد ، شرطى بالدار البيضاء.

وبناء عليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم مرفقة بجميع السندات والوثائق الى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة وذلك فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا فسيفوتهم الاجل .  
رئيس كتابة الضبط ،

الامضاء : فداء أحمد التتيفى .  
(النشرة الاولى) 7331

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

## التوزيع النسبي

ملف رقم 1962

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن حجز التنفيذ للمنقولات ضد السيد سعيد بن محمد ، الساكن بزقة سطرزابورك ، رقم 123 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التتيفي .

(النشرة الاولى) 7332

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

## التوزيع النسبي

ملف رقم 1963

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات محجوزة ضد السيد الوفاء عبد السلام ، الساكن بدرب بوشنتوف ، رقم 66 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل

ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التتيفي .  
(النشرة الاولى) 7333

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

## التوزيع النسبي

ملف رقم 1964

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات محجوزة ضد شركة سوماليك التي يوجد مركزها بزقة السرجان لولي ، رقم 19 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التتيفي .  
(النشرة الاولى) 7334

## وزارة العدل

المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء

## التوزيع النسبي

ملف رقم 1965

ليكن في علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات محجوزة ضد نعيم احمد ، الساكن بزقة الحاج عمر

الريفى ، رقم 294 بالدار البيضاء.

وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانوني والا سيحرمون من حقوقهم في التوزيع.

رئيس كتابة الضبط ،  
الامضاء : فداء أحمد التتيفي .  
(النشرة الاولى) 7335

## وزارة الداخلية

عمالة اقليم القنيطرة

مدينة وزان

## اعلان عن عرض ائمنة

يستقبل رئيس المجلس البلدى الى غاية 22 نونبر 1973 على الساعة السادسة (6) عشية عروض ائمان تتعلق بأشغال البناء للقنوات الممتدة عبر مختلف احياء مدينة وزان .  
يحدد الاشتراك الموقت :  
1.500 درهم .

يحدد الاشتراك البنائى بـ 3 % من ثمن العرض المقبول يمكن الاطلاع على الملف المتعلق بهذه الاشغال بمكتب المهندس البلدى .

7344

## وزارة المالية

الادارة المركزية

لتجهيز المصالح العمومية

## اعلان عن عرض ائمان

رقم 73/205

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 24 نونبر 1973 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد ادارة الاستثمار الفلاحي بالادوات التقنية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط .

726I

## وزارة الماية

الادارة المركزية

لتجهيز المصالح العمومية

## اعلان عن عرض ائمان

رقم 73/208

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 23 أكتوبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد ادارة المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بأدوات التصوير .

وللحصول على جميع المعلومات المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط .

7313

## وزارة التربية الوطنية

## اعلان عن عرض ائمان

رقم 2/73/م.ك

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 27 نونبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بكتب مدرسية ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية ، مكتب IOI بالرباط .  
ويجب على المشاركين أن يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة في الملحق رقم I .

7367

وزارة الشغل  
والشؤون الاجتماعية  
والشبيبة والرياضة  
نيابة كتابة الدولة  
في الشبيبة والرياضة  
**اعلان عن سمسرة**

سيقع يوم الجمعة 21 دجنبر  
سنة 1973 على الساعة  
العاشرة (10) صباحا بمكتب  
قسم الشؤون الادارية لنيابة  
كتابة الدولة في الشبيبة  
والرياضة ، 309 شارع محمد  
الخامس بالرباط ، افتتاح  
العروض المتعلقة بسمسرة  
بناء المعهد الوطني للرياضة  
(بالمعمورة الرباط).

الشطر الثاني ، الحصة  
رقم I ، الخدمات الكبرى.

وعلى الراغبين في المشاركة  
أن يتصلوا بالسيد روسو  
مارسيل ، مهندس معماري ،  
18 زنقة كالي بالدار البيضاء.

ويجب أن تبعث العروض في  
ظرف مضمون مصحوبة بجميع  
الوثائق الفنية والمالية والادارية  
الى رئيس قسم الشؤون الادارية  
لنيابة كتابة الدولة في الشبيبة  
والرياضة ، 309 شارع محمد

الخامس بالرباط ، وذلك الى  
غاية 20 دجنبر 1973 على الساعة  
السادسة (6) مساء.

7312

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
ادارة المياه والغابات  
والمحافظة على الاراضي  
**اعلان عن عرض اثمان**

سيتلقى المدير ، رئيس  
ادارة المياه والغابات والمحافظة  
على الاراضي بالرباط الى غاية  
يوم 23 نونبر 1973 على الساعة  
الثانية عشرة (12) زوالا  
العروض المتعلقة بأشغال بناء  
دارين بالرباط الكائنين بغابات  
المخينة.

حصة مفردة.

الضمانة المؤقتة : 2640 درهم  
يمكن الاطلاع على الملف  
بمكاتب السيد بوزيد عبد الاله  
مهندس معماري د.أ.س.أ.  
33 ، زنقة الجندي جوفنصال  
بالدار البيضاء.

ترسل العروض عن طريق  
البريد مضمونة الى السيد مدير  
المياه والغابات والمحافظة على  
الاراضي بالرباط يوم الجمعة

23 نونبر 1973 قبل الثانية  
عشرة (12) آخر أجل.

يجب الاطلاع على المرسوم  
رقم 2.65.116 المؤرخ في  
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)  
وعلى تعليمات الوزير الاول  
المؤرخة في 6 يونيو وذلك  
للتسليم الصحيح للعروض.

7349

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
ادارة المياه والغابات والمحافظة  
على الاراضي

المقاطعة الغابوية بوجدة  
الشركة التعاونية للحلفا  
ببني يعلى زكارة

**اعلان عن عرض اثمان**

يستقبل مهندس الدولة  
للمياه والغابات ، رئيس دائرة  
وجدة ومتصرف النائب للشركة  
التعاونية للحلفا ببني يعلى  
زكارة الى غاية يوم الجمعة  
23 نونبر 1973 على الساعة  
الخامسة (5) مساء بمقتضى  
تقديم غلاف عن طريق عرض  
اثمان لبيع 7.000 طنا تقريبا  
من الحلفا الملففة والمجموعة  
بالمستودعات الاتية :

مطروح ؛  
درعة عيسى ؛  
نومر ؛  
بن ديمية ؛  
بني يعلى.

تفتح الجلسة بمقر مقاطعة  
المياه والغابات بمدينة وجدة  
وذلك يوم السبت 24 نونبر  
سنة 1973 على الساعة  
العاشرة (10) صباحا . 7402

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي  
مديرية المحافظة العقارية  
والاشغال الهندسية

**اعلان عن عرض اثمان**

يستقبل مدير المحافظة  
العقارية والاشغال الهندسية الى  
غاية يوم الجمعة 30 نونبر 1973  
على الساعة الثانية عشرة (12)  
زوالا عروض الاثمان لتزويد  
هذه الادارة بجهازين لقياس  
المسافات بدقة عالية.

ويمكن الاطلاع على دفتر  
التكاليف بادارة المحافظة  
العقارية والاشغال الهندسية  
بشارع مولاي يوسف بالرباط  
مكتب التجهيزات بالطبقة  
الثانية). 7395

- 2 - عقد شراء عدلى بتاريخ 22 ذى الحجة 1388 (12 مارس 1969) ؛
- 3 - عقد موافقة عرفى الشراء المؤرخ فى 7 أبريل 1972 ؛
- 4 - عقد بيع عرفى ثبت تاريخه فى II مايو 1973 ؛
- 5 - عقد شراء عدلى بتاريخ 7 ربيع الثانى 1389 (23 يونيو 1969) ؛
- 6 - استمرار عدلى بتاريخ رجب 1389 (28 أكتوبر 1969) ؛
- 7 - عقد بيع عرفى ثبت تاريخه فى II مايو 1973 ؛
- 8 - عقد شراء عدلى بتاريخ 7 ربيع الثانى 1389 (23 يونيو سنة 1969) ؛
- 9 - عقد بيع عرفى ثبت تاريخه فى II مايو 1973 .

### مطلب رقم 12268 س

تاريخ التقييد : II أكتوبر 1973 .  
طالب التحفيظ : السيد ابن السعيدى محمد بن مولاى عبد العزيز المغربى ، المزداد حوالى 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت مولاى سعيد ، الساكن والمستقر بالحي المختلط زنقة المرينيين رقم 23 ، أكادير .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن السعيدى » .  
نوعه : ارض عارية :  
موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول القروية ، دوار الدشيرة مساحته : 33 « ارا و 4 سنتيات .  
حدوده : شمالا المصرف (الساقية) ، شرقا ورثة اعلى بن محمد وجان ، جنوبا الطريق الذاهبة الى اكادير وغربا ورثة ايت مبارك اوحماد .  
الحقوق العينية : لا شىء .  
أصل الملك : استمرار عدلى بتاريخ 29 ربيع الاول 1393 (3 مايو سنة 1973) .

المحافظ على الاملاك المقاربة والرهون باكادير ،  
محمد المستغفر .

### محافظة طنجة

#### مطلب رقم 10061 ط

تاريخ التقييد : 5 أكتوبر 1973 .  
طالب التحفيظ :  
I - السيد ميمون بن عبد القادر الحمراى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1938 بتطوان ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت عمر المكنوزى سنة 1972 بتطوان ، المقيم بالمدينة المذكورة بشارع يوسف بن تاشفين رقم 2 ؛  
2 - السيد عبد الكريم حدو الوالى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1940 بتطوان ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت بوخيار الورياغلى سنة 1959 بنفس المدينة ، المقيم بتطوان بحى سيدى طلحة بنهج الشباطة ومحلته المختار بشارع خالد بن الوليد رقم 17 ، وذلك بوصفهما مالكين على الشيعان مناصفة بينهما .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل » .  
نوعه : ارض عارية .  
موقعه : تطوان ، المحل المدعو القناطر .

### الاملاك العقارية

#### أ - مطالب التحفيظ

#### محافظة أكادير

#### مطلب رقم 12267 س

تاريخ التقييد : 9 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ :

I - السيد كرمودى محمد بن محمد بن على ، المغربى ، المزداد نحو 1933 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بنانى ربيعة ؛  
2 - السيدة بنانى ربيعة ، المغربية ، المزدادة فى 15 ابريل سنة 1942 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد كرمودى محمد المذكور ، كلاهما ساكن بالدار البيضاء شارع بولون رقم 9 ومستقر بدوار ازكى ايت لحسن اوبرحيم ، قبيلة المنابهة ، قيادة ايكودار ، دائرة تارودانت ، بصفتها طالبي التحفيظ على الشيعان بنسبة :  
3 اسهام من اربعة اسهام للاول وسهم واحد من اربعة اسهام للثانية .  
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة » .  
نوعه : ارض عارية صالحة للفلاحة .  
موقعه : دائرة تارودانت ، قيادة ايكودار ، دوار ايت لحسن اوبرحيم ، المحل المدعو « ازكى » .  
مساحته : 129 هكتارا .

حدوده : ان هذا الملك يشتمل على 3 قطع :

القطعة الاولى : مساحتها 100 هكتار ، شمالا جنان الزيتون لآيت لحسن اوبرحيم ، شرقا ورثة ايت عبد الصادق ، جنوبا الطريق الذاهبة الى سوق ثلاثاء المنابهة وغربا مجرى للمياه المدعو احلوش ؛

القطعة الثانية : مساحتها 25 هكتارا ، شمالا وغربا السيد الحاج العميرى ، شرقا ورثة مولاى فضيل ، جنوبا الطريق الذاهبة الى سوس ايكيلي ؛

القطعة الثالثة : مساحتها 4 هكتارات ، شمالا وغربا السيد مولاى هاشم بن مولاى عبد السلام ، شرقا وجنوبا السيد الحاج العميرى محمد .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

I - نسخة من رسم الاستمرار العدل المؤرخ فى 16 محرم 1390 (24 مارس 1970) ؛

(I) تقييده - ان تواريخ التحديد تملن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تملق بمصلحة المحافظة المقاربة وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية .

كما ترسل استعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ . اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة المقاربة .

2 - السيد محمد بن مصطفى بن عبد الله رابحي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1937 بالأتين سيدي اليماني ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد اصويديقة سنة 1963 بالقبيلة المذكورة المقيمان بطنجة بيني مكادة حي مبروكة ، نهج ميوركا رقم 5 وبوصفهما مالكين على الشياخ مناصفة بينهما .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اصويديقة » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : اقليم طنجة ، مدشر بن ديبان .

مساحته : ٤٠٠٠ واحد و 12 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد الودراسي ، المقيم بعين المكان ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد بوعزاوي بن جلون ، المقيم عند السيد محمد بن احمد قنديل بنفس المكان وغربا السيدة زهرة بنت عبد الله الشاوي ، المقيمة بمدشر بنديبان .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 3 جمادى الاولى 1393 (5 يونيو سنة 1973) .

#### مطلب رقم 10065 ط

تاريخ التقييد : 15 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد العباس بن البشير بن محمد (فتحا) الجزائري الرباطي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط المتزوج بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بن عبد السلام سنة 1942 بالمدينة المذكورة ، المقيم بالعرائش بنهج المصلي القديمة رقم 15 .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « راس الواد » .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « العباسية » .

نوعه : ارض فلاحية بها اشجار الفواكه .

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اصيلة جماعة خميس الساحل المحل المدعو راس الواد بمدشر العنصر .

مساحته : 32 هكتارا و 50 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا عين الصنصال والسادة ورثة اولاد بوخارف ، شرقا السيدان احمد بن المعلم محمد الشويدلي واحمد بن الفقيه ، كلهم مقيمون بنفس المكان ، جنوبا الطريق العمومية وغربا راس الواد والطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

اربعة رسوم عدلية كما يلي :

الاول والثاني بتاريخ ثاني ربيع الثاني 1391 (27 مايو 1971) :

الثالث بتاريخ 6 رمضان 1391 (26 أكتوبر 1971) :

الرابع بتاريخ متم شوال 1391 (8 دجنبر 1971) .

#### مطلب رقم 10066 ط

تاريخ التقييد : 15 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد عبد الواحد بن الحسن الزكري ، المغربي الجنسية المولود بتاريخ 27 دجنبر 1940 بتطوان ، المتزوج سنة 1964 بنفس المدينة :

2 - زوجته السيدة عائشة بنت عبد السلام الزكري ، مغربية الجنسية ، المولودة سنة 1943 بتطوان ، المقيمان بالمدينة المذكورة

مساحته : 77 أرا و 50 سنتيارا .

حدوده : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد محمد اسماعيل المقيم بتطوان بنهج احفير ، رقم 54 وغربا السيد عبد الكريم محمد الحداد ، المقيم بالمدينة المذكورة بنهج المصلي رقم 2 .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 28 رمضان 1390 (28 نونبر 1970)

#### مطلب رقم 10062 ط

تاريخ التقييد : 8 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن احمد بن علي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1926 بمدشر اولاد مسعود (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدة صفية بنت الحبيب بن المهدي بعين المكان سنة 1941 ، المقيم بنفس المدشر ، فرقة اولاد خلوف قيادة احد الغربية ، دائرة اصيلة باقليم تطوان .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوطويل » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اصيلة ، مدشر اولاد مسعود .

مساحته : 50 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد عبد القادر بن عبد السلام ، جنوبا السادة ورثة احمد بن علي وغربا السيد عبد الله مرون ، كلهم مقيمون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 29 ربيع الاول 1393 (3 مايو 1973)

#### مطلب رقم 10063 ط

تاريخ التقييد : 9 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد السعيدى بوجعة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1937 بطنجة ، المتزوج بالسيدة حبيبة عبد السلام المصوري سنة 1958 بنفس المدينة ، المقيم بالمدينة المذكورة طريق بن ريسول رقم 12 .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعيدية » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : اقليم طنجة ، بمدشر بني مكادة .

مساحته : 8 ارات تقريبا .

حدوده : شمالا وجنوبا وغربا الطريق العمومية ، شرقا السيدان الحاج احمد الزيلاشي وعبد القادر بن عبد السلام العشيري ، المقيمان بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر سنة 1972) .

#### مطلب رقم 10064 ط

تاريخ التقييد : 11 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد مصطفى بن محمد اصويديقة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1945 ، بمدشر البدور بقبيلة اولاد موسى ، اقليم تطوان أعزب ؛



طالبو التحفيظ : السيد محمد بن مبارك بن سعيد أكرار وشريكه الاثنين.

#### مطلب رقم 6334 س

اسم الملك : « ملك الكادة وفدان الكادة » موقعه دوار زاوية سيدي عياد ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تايمية ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 24 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 70 آرا .  
المجاورون :

الملك مشتمل على قطعتين :

القطعة الأولى : شمالا المطلب رقم 6301 س ، شرقا المطلب رقم 6397 س ، جنوبا المطلب رقم 6333 س وغربا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6330 س ؛

القطعة الثانية : شمالا وغربا الرسم العقاري رقم 1532 س ، شرقا المطلب رقم 6330 س وجنوبا المطلب رقم 6332 س .

طالبو التحفيظ : السيد البشير بن لحسن وشركاؤه الخمس .

#### مطلب رقم 6408 س

اسم الملك : « ملك مسعود ومن معه » موقعه دوار زاوية سيدي عياد ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تايمية ، دائرة انزكان.

وقع تحديده في : 23 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 5 هكتارات .  
المجاورون :

الملك مشتمل على أربع قطع :

القطعة الأولى : شمالا المطلب رقم 6924 س ، شرقا المطلب رقم 6928 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا وغربا المطلبين رقم 6395 س و 6327 س ؛

القطعة الثانية : طريق عمومية عرضها 20 مترا ، شرقا دوار زاوية سيدي عياد ، جنوبا المطلب رقم 6396 س وغربا المطلب رقم 6295 س ؛

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 6352 س ، شرقا المطلب رقم 6376 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 20 مترا وغربا طريق ومن ورائها الرسم العقاري عدد 6589 س .

القطعة الرابعة : شمالا وغربا المطلب رقم 6315 س شرقا المطلب رقم 6406 س وجنوبا الطريق المذكورة .

طالبو التحفيظ : السيد مسعود بن عياد بن بويه وشركاؤه الأربعة .

#### مطلب رقم 6723 س

اسم الملك : « تاع أيت منصور » موقعه دوار زاوية سيدي عياد ، جماعة الكيفيات القروية ، قيادة أولاد تايمية ، دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 24 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 50 آرا .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6326 س ، شرقا المطلبين رقم 6847 س و 6314 س ، جنوبا المطلب رقم 6361 س وغربا المطلب رقم 6326 س المذكور .

طالب التحفيظ : السيد المويني مبارك بن المحجوب بن حمادي .

بهي زيانة بنهج بوراس رقم 6 وذلك بوصفهما مالكين على الشيعاء مناصفة بينهما .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لمياء » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : تطوان ، المحل المدعو اطوابل طريق تطوان - طنجة .

مساحته : 5 ارات تقريبا .

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا وجنوبا السيد الحاج عبد الله الزكري ، المقيم بتطوان ، بشارع محمد الخامس رقم 20 وغربا عموم الاوقاف .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 6 شعبان 1393 (5 شتنبر 1973)

#### مطلب رقم 10067 ط

تاريخ التقييد : 15 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الكبير بنيعيش ، المغربي الجنسية المولود سنة 1935 بالعراش ، المتزوج بالسيدة قمر العمراني بتاريخ 27 ابريل 1969 بطنجة ، المقيم بالرباط شارع النصر رقم 39 ومحله المختار عند السيد المنصور بنيعيش بمصلحة الهندسية بطنجة .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « قمر » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اقليم طنجة ، مدشر المنار .

مساحته : 30 آرا و 40 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد احمد بن عبد السلام الدريويش ، المقيم بعين المكان ، شرقا وجنوبا وغربا الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 29 رجب 1393 (29 غشت 1973)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

الفقاهي .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

### محافظة أكادير

#### مطلب رقم 4044 س

اسم الملك : « أكرير I » موقعه دوار المزار ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 21 أكتوبر 1961 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 19 آرا .

المجاورون : شمالا ممر عمومي عرضه مترين ومن ورائه المطلب

رقم 1161 س ، شرقا المطلب رقم 4068 س ، جنوبا المطلبين

رقم 3704 س ورقم 3678 س وغربا المطلب رقم 4198 س .

(1) ان آخر أجل لايداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار .

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد .

. وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير .

محمد المستغفر .

## محافظة طنجة

### مطلب رقم 5954 ط

اسم الملك : « أوقاف I64 » موقعه اقليم طنجة ، مدشر بكدور .  
 وقع تحديده في : II أبريل 1969 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : هكتار واحد و 50 آرا و 20 سنتيارا .  
 المجاورون : شمالا الخندق ، شرقا الرسم العقاري عدد 422 ط والطريق العمومية ، جنوبا السيد محمد السياني والسيد محمد بن الحاج الهاشمي وغربا ورثة عبد الرحمن الريفي .  
 طالب التحفيظ : عموم الاوقاف .

### مطلب رقم 6023 ط

اسم الملك : « الدولة I53 ح » موقعه طنجة ، بنهج المسيحيين رقم 15  
 وقع تحديده في : 7 يبرابر 1967 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 سنتياريات .  
 المجاورون : شمالا السادة ورثة ابنسور ومحمد بن المفضل بوغشاب ، شرقا نهج المسيحيين ، جنوبا الرسم العقاري عدد 9506 ط وغربا ورثة ابنسور .  
 طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) .

### مطلب رقم 6086 ط

اسم الملك : « اوفيليك 66 » بوسط I50 ك ف ذى طنجة « موقعه اقليم طنجة ، مدشر العوامة .  
 وقع تحديده في : 15 مارس 1968 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : هكتاران اثنان و 42 آرا و 70 سنتيارا .  
 المجاورون : شمالا السيد شعيب بن محمد التسماني ، شرقا السيد محمد بن عبد الرحمن المسناني ، جنوبا ورثة السيد عبد الودود وغربا الطريق العمومية .  
 طالب التحفيظ : المكتب الوطني للكهرباء .

### مطلب رقم 6367 ط

اسم الملك : « جرير » موقعه طنجة ، السواني .  
 وقع تحديده في : 14 مارس 1969 .  
 المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 42 آرا و 61 سنتيارا المجاورون : شمالا وغربا الطريق العمومية ، شرقا نهج كريستوف كلومب وجنوبا الرسم العقاري عدد 3892 ط .  
 طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد شفراد .

### مطلب رقم 6790 س

اسم الملك : « تاغ الدار » موقعه دوار أيت أنزي ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .  
 وقع تحديده في : 21 يوليوز 1970 .  
 المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد .  
 المجاورون : شمالا المطلب رقم 6792 س ، شرقا المطلب رقم 6797 س والمطلب رقم 4502 س ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا دوار أيت أنزي .  
 طالب التحفيظ : السيد سعيد بن مبارك بن سعيد .

### مطلب رقم 6792 س

اسم الملك : « ناعورة الدار » موقعه دوار أيت أنزي ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمه ، دائرة انزكان .  
 وقع تحديده في : 21 يوليوز 1970 .  
 المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 10 آرات .  
 المجاورون : شمالا دوار أيت أنزي والمطلب رقم 6798 س ، شرقا المطلب رقم 6797 س ، جنوبا المطلب رقم 6790 س وغربا دوار أيت أنزي .  
 طالبو التحفيظ : السيدة فاطمة بنت بويه بن سعيد وشركاؤها الحادي عشر .

### اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

### تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد باتريس دوفوك ، الساكن بفو لوفيكومت 77950 مانسي بفرنسا والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعين المكان طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 3235 س المؤسس للملك المدعو « تاغارت » الكائن بتاغزوت دائرة انزكان عمالة اكادير وذلك بسبب فقدان النظير الذي كان سلم سابقا للسيد دوفوك جان وفي امكان كل شخص يهمة هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

### اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

### تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد بوغراس داوود الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه باكادير الكيلومتر 5 ، 9 طريق انزكان طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 3683 س المؤسس للملك المدعو « كوركوس وطابيرو أولا » الكائن بدوار اندشيرة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا : للسيد فيليب أكبر .

**المجاورون :**

القطعة الاولى : شمالا نهج سان فرانسيسكو ، شرقا شارع الحسن الثاني والرسمان العقاريان عدد 5387 ط و 5388 ط ، جنوبا نهج بلجيكا وغربا بندلاك موريس .

القطعة الثانية : شمالا نهج بلجيكا ، شرقا الرسم العقارى عدد 4746 ط جنوبا الرسوم المقاربة عدد 6654 ط و 6655 ط و 4179 ط وغربا الرسم المقارى عدد 4177 ط .

طالبة التحفيظ : البعثة الكاتوليكية الاسبانية .

**مطلب رقم 7876 ط**

اسم الملك : « إدريس » موقعه طنجة ، نهج ابيزة رقم 8 .

وقع تحديده فى : 24 يبرابر 1971 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 60 سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيد محمد بنزرتى ، شرقا السيد محمد الودراسى ، جنوبا وغربا نهج ابيزة .

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن الحاج محمد الممطى المدعو « السلوى » .

**مطلب رقم 7896 ط**

اسم الملك : « حورية » موقعه طنجة ، نهج سيدى البخارى .

وقع تحديده فى : 22 يوليوز 1971 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 61 سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيد محمد الورياغلى ، شرقا ممر غير نافذ ، جنوبا السيد عبد القادر اليطفتى وغربا الرسم العقارى عدد 1726 ط .

طالب التحفيظ : السيد أحمد بن محمد القاضى .

**مطلب رقم 8042 ط**

اسم الملك : « احساين » موقعه اقليم طنجة ، مدشر سيدى احساين .

وقع تحديده فى 28 أكتوبر 1971 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 7 آرات وسنتيارا واحد .

المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا وجنوبا وغربا الملك الجماعى .

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت الحاج مسعود ومن معها .

**مطلب رقم 8047 ط**

اسم الملك : « متنزة اشقان » موقعه اقليم طنجة ، اشقار .

وقع تحديده فى : 24 غشت 1971 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 3 هكتارات و 26 آرا و 42 سنتيارا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المحيط الاطلسى ، شرقا وادى مرارة الخريل جنوبا وغربا الطريق العمومية :

القطعة الثانية : شمالا الطريق العمومية ، شرقا وجنوبا الرسم العقارى 326 ط وغربا ساحة .

طالبة التحفيظ : الشركة المسماة « فاكومة ش.م. » .

**مطلب رقم 6375 ط**

اسم الملك : « كلاديس » موقعه اقليم طنجة ، مدشر البرانص .

وقع تحديده فى : 20 مايو 1969 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 36 آرا و 50 سنتيارا .

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا الطريق العمومية .

طالب التحفيظ : السيد سنطوب (فيكتور) أرون بينطو ومن معه .

**مطلب رقم 6388 ط**

اسم الملك : « المعاهدة » موقعه اقليم طنجة ، مدشر العوامة .

وقع تحديده فى : 19 مايو 1969 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 70 آرا و 60 سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيد عبد السلام بن حدو ختوت ، شرقا الرسم العقارى عدد 756 ط ، جنوبا السيد شعيب بن محمد اومناد وغربا الطريق العمومية .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الحاج البشير عهدى .

**مطلب رقم 6425 ط**

اسم الملك : « دار محمدى » موقعه طنجة بحى السوانى .

وقع تحديده فى : 10 يوليوز 1973 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : آر واحد و 19 سنتيارا .

المجاورون : شمالا وشرقا السيد محمد بن عبد الصادق ، جنوبا نهج طيرسودى مولينا وغربا الرسم العقارى عدد 9589 ط .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمادى .

**مطلب رقم 6473 ط**

اسم الملك : « ميزون دالكطريسيان دوطنجى » موقعه طنجة ، نهج روسفيلط .

وقع تحديده فى : 15 مايو 1972 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 41 آرا و 15 سنتيارا .

المجاورون : شمالا نهج روسفيلط ، شرقا نهج الدكتور فران ، جنوبا الرسمان العقاريان عدد 1038 ط و 1733 ط وغربا مرفق للمرور والرسوم العقارية عدد 10.700 و 895 ط و 10327 ط .

عدد 1038 ط و 1733 ط وغربا مرفق للمرور والرسوم العقارية عدد 10.700 ط و 805 ط و 10.327 ط .

طالبة التحفيظ : الشركة المسماة « اليكطريسيان دوطنجى » .

**مطلب رقم 6483 ط**

اسم الملك : « بارياذا » موقعه طنجة ، نهج سان فرانسيسكو رقم 55 .

وقع تحديده فى : 8 شنتبر 1970 .

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 3 هكتارات و 22 آرا وسنتيارا واحدا بدلا من هكتار واحد و 2 آرات و 80 سنتيارا كما جاء فى خلاصة التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية الصادر فى 14 يوليوز سنة 1970 ، تحت عدد 3009 .

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آر واحد وخمس سنتيات.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري عدد I483 ط ، شرقا السيدة فاطمة بنت محمد ثويثو ، جنوبا السيد محمد بن محمد لشهب وغربا ممر عمومي غير نافذ.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام الفتوح.

#### مطلب رقم 8098 ط

اسم الملك : « الرطل » موقعه اقليم طنجة ، طريق البرانص. وقع تحديده في : I6 ماي I972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 93 آرا و 63 سنتيات. المجاورون : شمالا السادة أحمد بن عبد السلام بن عبد الله و طالب التحفيظ ثم الحاج العربي المصمودي ، شرقا الرسم العقاري عدد II019 ط والسيد محمد بن الحاج أحمد بوزروطة ، جنوبا الرسم العقاري عدد II053 ط وغربا الطريق العمومية.  
طالب التحفيظ : السيد الحسن بن أحمد الشعيري بويجي.

#### مطلب رقم 8100 ط

اسم الملك : « التهامي » موقعه طنجة ، نهج فاس. وقع تحديده في : 22 مارس I973.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آر واحد و 47 سنتيات. المجاورون : شمالا السيد محمد بن محمد الوزختي ، شرقا نهج فاس ، جنوبا الرسم العقاري عدد 2558 ط وغربا السيد ابراهام بنعيم.  
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن أحمد التهامي.

#### مطلب رقم 8101 ط

اسم الملك : « الحسانية » موقعه اقليم تطوان ، مقاطعة ملوسة ، سيدي قنقوش. وقع تحديده في : I9 يونيو I972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 44 آرا و 8 سنتيات. المجاورون : شمالا وشرقا وادي زريع ، جنوبا رسم الملكية عدد I653 ت. ت. وغربا الطريق العمومية.  
طالب التحفيظ : السيد الحاج المهدي محمد الحساني.

#### مطلب رقم 8103 ط

اسم الملك : « الفلك 2 » موقعه طنجة ، طريق الجبل. وقع تحديده في : I2 يونيو I972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 25 آرا و 48 سنتيات. المجاورون : شمالا الطريق العمومية ومن خلفها الرسم العقاري عدد 242 ط ، شرقا الطريق العمومية ومن خلفها الرسم العقاري عدد 4267 ط ، جنوبا طريق الجبل وغربا المطلب عدد 8073 ط.  
طالبة التحفيظ : الشركة المسماة سوسيطي سبيل ايموبيلير الفلك.

#### مطلب رقم 8107 ط

اسم الملك : « ظهار الشريف » موقعه اقليم طنجة ، مدشر بني ورياغل. وقع تحديده في : 26 أكتوبر I972.

#### مطلب رقم 8055 ط

اسم الملك : « عدنان » موقعه اقليم طنجة ، طريق راس اسبارطيل وقع تحديده في : I9 مايو I972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : I5 آرا و I7 سنتيات. المجاورون : شمالا السيد عبد السلام بن احمد التوزاني ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا المطلب عدد 7873 ط وغربا شاطئ البحر.  
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام اكدبون.

#### مطلب رقم 8058 ط

اسم الملك : « الخروبية » موقعه اقليم طنجة ، طريق الرباط كيلومتر I7. وقع تحديده في : I7 دجنبر I971.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 2 هكتاران و 40 آرا I0 سنتيات.  
المجاورون : شمالا السيد بوسلهام بن احمد بن الطاهر ثم المطلب عدد 638I ط ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا شركة الماء والكهرباء وغربا الرسم العقاري عدد 662I ط ثم السادة لحسن كربوش ، بوسلهام كربوش وشرفاء وزان.  
طالب التحفيظ : السيد عبد اللطيف بن محمد بوحساين.

#### مطلب رقم 8073 ط

اسم الملك : « لا شابيل » موقعه طنجة ، طريق الجبل القديمة. وقع تحديده في : I4 يراير I972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 26 آر و 27 سنتيات. المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا المطلب رقم 8I03 ط جنوبا طريق الجبل وغربا الرسم العقاري عدد 2309 ط.  
طالبة التحفيظ : السيدة ماركريط دروموند وولف.

#### مطلب رقم 8074 ط

اسم الملك : « مبروكة » موقعه اقليم طنجة ، بمدشر أكرناية. وقع تحديده في 27 أكتوبر I972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 24 هكتارا و 76 آرا المجاورون : شمالا السيد محمد المهدي أدقون والسيدة عائشة بنت عبد القادر أدقون ، شرقا وجنوبا وغربا وادي المهرمر.  
طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بوحساين ومن معها.

#### مطلب رقم 8078 ط

اسم الملك : « عزيزة » موقعه طنجة ، مرسترخوش. وقع تحديده في : 23 أكتوبر I972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 6I سنتيات. المجاورون : شمالا وشرقا الرسم العقاري عدد 8079 ط ، جنوبا وغربا ممر عمومي غير نافذ.  
طالب التحفيظ : السيد أحمد بن ادريس الليريني ومن معه.

#### مطلب رقم 8090 ط

اسم الملك : « فرج » موقعه طنجة ، نهج المجاهدين. وقع تحديده في : I7 مارس I972.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 اارات و 75 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا الطريق العمومية وغربا السيد محمد احناش والسيد احمد الدواز.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد العمري.

#### مطلب رقم 9867 ط

اسم الملك : « الرايس » موقعه اقليم طنجة ، طريق الرباط.  
وقع تحديده في : 23 مارس 1973.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : IO اارا و 9 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد I2669 ط ، شرقا السيد الشريف البقالي ، جنوبا السيدان قدور الشاوي وعبد القادر بوغابة وغربا الرسم العقارى عدد 9492 ط.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد الرايس.

#### مطلب رقم 9868 ط

اسم الملك : « الطلال » موقعه بطنجة ، بحى عين الحياتي.  
وقع تحديده في : 18 مايو 1973.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 اارات و 2 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 2226 ط ، شرقا الرسم العقارى عدد I726 ط ، جنوبا الطريق العمومية وغربا الرسم العقارى عدد 3568 وممر غير نافذ.  
طالب التحفيظ : السيد لحسن بن احمد الطلال.

#### مطلب رقم 9871 ط

اسم الملك : « باهية » موقعه طنجة بنهج كوتامبيرك.  
وقع تحديده في : 22 مايو 1973.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 4 اارات و 5 سنتيارا ، بدلا من 2 اارات و 25 سنتيارا ، كما جاءت في خلاصة التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3135 الصادرة في 29 نونبر 1972.  
المجاورون : شمالا شارع باريس ، شرقا السيدة فاطمة الزرزوري ، جنوبا السيد الروداني وغربا نهج كوتامبيرك.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن مصطفى بن ادريس.

#### مطلب رقم 9872 ط

اسم الملك : « كريمة » موقعه طنجة ، بحى مرستوخوش.  
وقع تحديده في : 21 مايو 1973.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 18 اارا و 26 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السادة ورثة احمد الريفي وغربا السادة العربي السلاسي واحمد العروسي واحمد العربي السعيدى.  
طالب التحفيظ : السيد الحاج علال بن محمد الكراكي.

المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي 35 آرا و 76 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا السادة عبد الله بن سلام بنعيسى وورثة المختار بوشة ، شرقا السادة عبد القادر بن محمد اكنيش ثم ورثة محمد مزواق ، جنوبا الطريق العمومية وغربا السيد أحمد بن محمد ابن حدو.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد البقيوى.

#### مطلب رقم 9827 ط

اسم الملك : « بن عبو » موقعه طنجة ، الشرف ، نهج المقدم.  
وقع تحديده في : 18 شتنبر 1972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 38 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا وغربا السيدة عائشة بنت أحمد بركاش ، شرقا ممر عمومي غير نافذ ، جنوبا الرسم العقارى عدد 4604 ط.  
طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد بن عبو.

#### مطلب رقم 9835 ط

اسم الملك : « نادية » موقعه طنجة ، الحى الجديد.  
وقع تحديده في : 24 أكتوبر 1972.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 29 آرا و 74 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد محمد الغرباوى جنوبا الرسم العقارى عدد 8833 ط وغربا السيدة رحمة الحمديّة.  
طالب التحفيظ : السيد عمر بن محمد البيطفتي.

#### مطلب رقم 9845 ط

اسم الملك : « الفتاح » موقعه بطنجة ، بحى الدراديّب.  
وقع تحديده في : 17 مايو 1973.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : آران اثنان و 4 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا السيد عبد السلام أحمد الغماري وغربا السيد محمد الزرهوني.  
طالب التحفيظ :

- 1 - السيد ادريس مساعد بن أحمد الحسنوى ؛
- 2 - السيدة أمينة بنت عبد السلام العشيري.

#### مطلب رقم 9847 ط

اسم الملك : « صوت الشمال » موقعه طنجة بنهج فيردان وجبل طارق.  
وقع تحديده في : 4 يوليوز 1973.  
المساحة التي أظهرها التصميم الهندسي هي : 3 اارات و 46 سنتيارا.  
المجاورون : شمالا نهج جبل طارق ، شرقا نهج فيردان ، جنوبا الرسم العقارى عدد 758 ط وغربا الرسم العقارى عدد I086 ط.  
طالب التحفيظ : السيد احمد بن حدو عبدلاوى.

#### مطلب رقم 9864 ط

اسم الملك : « ارض العمري » موقعه طنجة ، الشرف.  
وقع تحديده في : 5 يوليوز 1973.

**مطلب رقم 9873 ط**

اسم الملك : « دار اجرار » موقعه طنجة ، بنهج اوروكواى رقم 30  
 وقع تحديده فى : 22 مايو 1973 .  
 المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : I دار واحد  
 و 3 سنتيات .  
 المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 9388 ط ، شرقا نهج  
 اوروكواى ، جنوبا السيدة خديجة الكرتى وغربا الرسمان العقاريان  
 عدد 2378 ط و 10291 ط .  
 طالبا التحفيظ : السيد الطيب بن احمد اجرار المصورى والسيدة  
 عائشة بنت عبد الله اجرار .

**مطلب رقم 9891 ط**

اسم الملك : « الحريشية » موقعه طنجة ، بحى السوانى بنهج  
 كريستوف كلومب .  
 وقع تحديده فى : 21 مايو 1973 .  
 المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى 6 آرات و 75 سنتيات  
 المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا الطريق العمومية وغربا الرسم  
 العقارى عدد 801 ط .  
 طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن احمد الحريشى .

**مطلب رقم 9915 ط**

اسم الملك : « المنىصار » موقعه طنجة ، بحى مرشان ، بنهج  
 شفشاون .  
 وقع تحديده فى : 17 مايو 1973 .  
 المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 96 سنتيات .

المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد المختار بن  
 العربى ، جنوبا السيد محمد المكناسى وغربا نهج شفشاون .  
 طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن احمد المنىصار .

**مطلب رقم 9957 ط**

اسم الملك : « بلاد واكريم » موقعه اقليم طنجة ، جماعة اكزناية  
 بمدشر عين العسل .  
 وقع تحديده فى : 25 مايو 1973 .  
 المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 2 هكتارات  
 و 50 آرا و 10 سنتيات .  
 المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 657 ط ، شرقا الشرفاء  
 البقاليين ، جنوبا الطريق العمومية وغربا الرسم العقارى  
 عدد 9558 ط .  
 طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد واكريم .

**مطلب رقم 9962 ط**

اسم الملك : « قسو » موقعه طنجة ، نهج اشبيليا .  
 وقع تحديده فى : 16 مايو 1973 .  
 المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى 99 سنتيات .  
 المجاورون : شمالا السيد المختار عبد السلام الشاوى  
 والسيد احمد الفاويل الهباطى ، شرقا السعدية بنت عبد الكريم  
 بوصوف ومن معها ، جنوبا المطلب رقم 8102 ط والسيدة حفصة  
 بنت ادريس بوصوف وغربا نهج اشبيليا .  
 طالب التحفيظ : السيد على بن رحو قسو .  
 المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،  
 الفقاى .